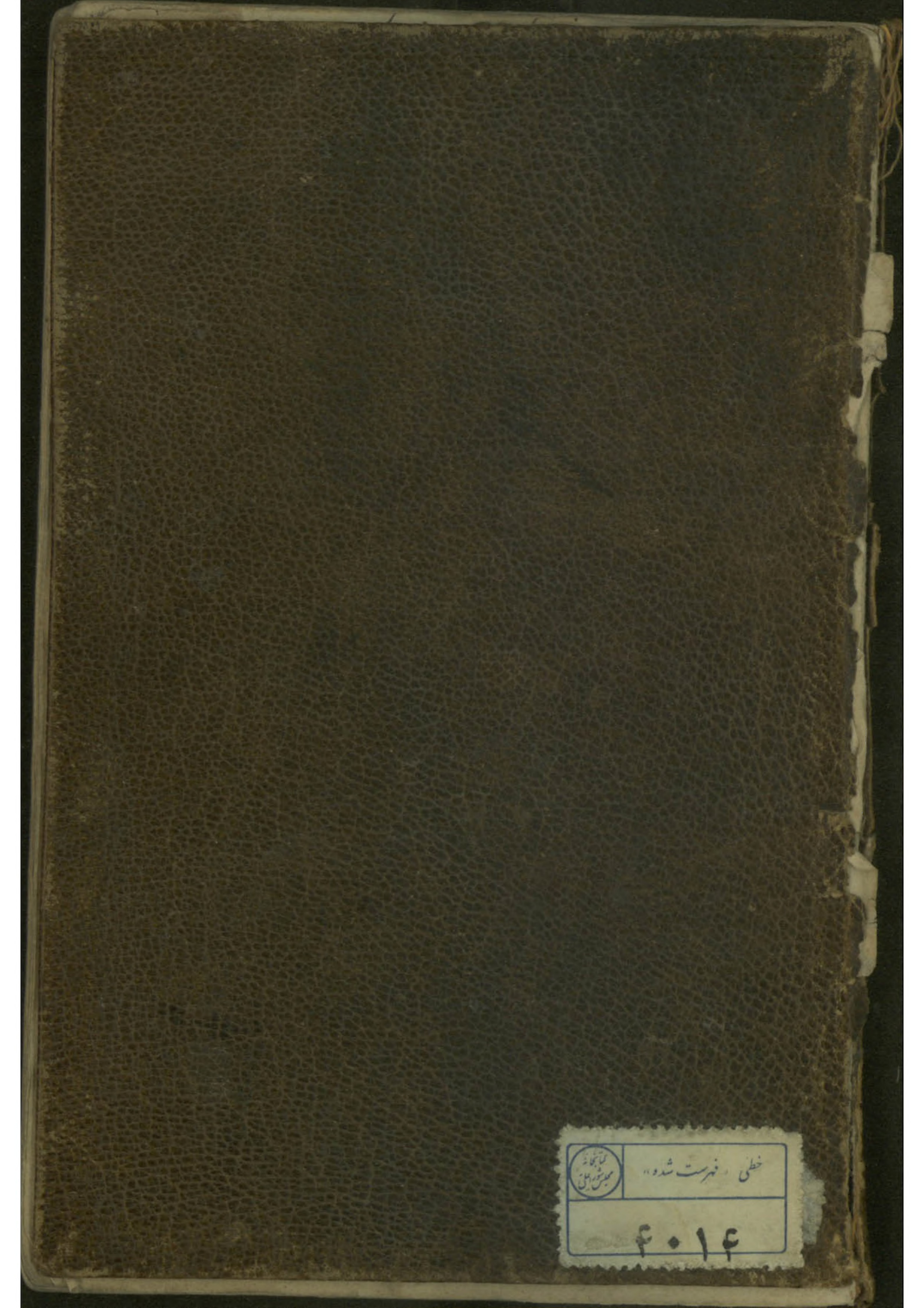
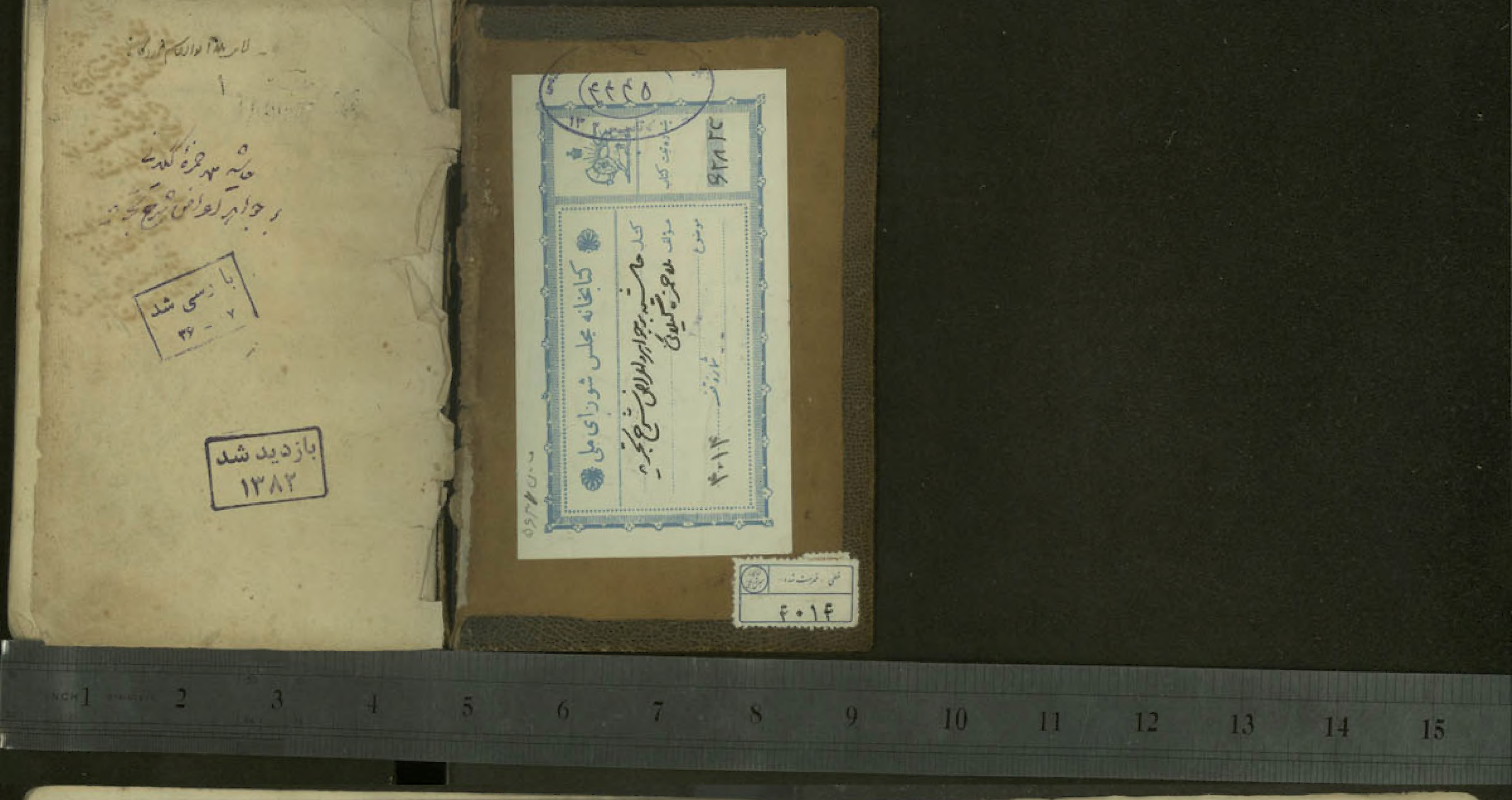

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۴۰۱۶



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب آه حاصل وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض موقوفا على وجود الجوهر فكان الجوهر متقدما بالطبع على العرض فقدم بالوضع ايضا بالذكر ليطابق الوضع الطبع قوله ومنهم من قدم الخ فان رجع نظر من قدم مباحث الجواهر بان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر مطلقا فينبغي تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث الاعراض مطلقا بخلاف ما ذكر في وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض لكن ضم اليه ان التوسيط لا يلايم حتى يتم رجح نظر من قدم مباحث الاعراض بان تقدم الجوهر على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب لباب التعليم انما هو التقديم بحسب التصور والوجود الذهني كما لعله وجه تقديم مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم انه غير الاسلوب بقوله وايد هذا تنبيها على ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار الاحوال وههنا باعتبار تعريف موضوع مباحثه قوله ويقطع المسافة اي كما يستدل بحال المسافة المتناهية التي هي العرض على حال الجوهر كذا المسافة تقطع في زمان متناه فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تتناهى فان المسافة التي هي موضوع المسئلة عرض وقطع المسافة التي هي محمولها ايضا عرض فيستدل بحال العرض على حال الجوهر ولا استبعاد في كون المسافة عرضا لانها عبارة عن امتداد موجود قائم بالجسم الذي يقع فيه الحركة فان المسافة عرض في الحقيقة وربما يطلق على الجسم مجازا كما سمعت من الاستاد الذي قرأت عنده قوله وايد هذا آه لا يخفى ان الكلام لا يدل على عدم امكان تقديم المباحث الجواهر على العرض وليس مؤيدا ومرجحا لتقديم مباحث العرض على الجوهر لان قوله بان تعريف الجسم

الطبيعي

٣

الطبيعي لا يمكن آه لا يفيد الا ان الجوهر موقوف على العرض باعتبار تحققه في الذهن والعلم بماهيته لا باعتبار وجود الخارجي حتى لا يمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض نظرا الى الوجود الخارجي ويمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض فلا ينافي هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على العرض بتلك الاعتبار نعم هذا الكلام مؤيد لامكان تقديم مباحث العرض على الجوهر بهذه الاعتبار فتامل قوله وهو المحل المتقوم معه آه اختلف العلماء في تحقيق معنى الموضوع الذي فسر بالمحل المتقوم بالنفس فقال بعضهم ان الموضوع هو المحل الذي لا يتقوم بالشيء اصلا لا بالحال ولا بالمحل وقال بعض آخر الموضوع المذكور هو ان لا يتقوم بالحال الذي حل فيه لكن التفسير الاول قبيح لانه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محل العرض مع انه يمكن جميع محل العرض موضوعا اذ الحركة التي هي محل للسرعة والبطوء العرضين لا يصدق عليه انه موضوع مع كونه محل العرض لان الموضوع على ذلك التفسير هو ان يتقوم بنفسه ولا يتقوم بشيء اصلا والحركة المذكورة لا يتقوم بنفسه بل بالمتحرك فلا يكون موضوعا واما على الثاني فحسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظ قوله فالاولى ان يقال بدل المقارن لغير المفارق وان دفع لكن بتقرير آخر لم يندفع به وهو انه لما فسر المفارق عن المادة بالمستغني عنها عن المفارق يكون معنى المحتاج اليها فادراج المادة فيه يستلزم احتياج الشيء الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما يتبادر من اللفظ في تفسير المفارق عن المادة بغير المحتاج اليها انها غير المادة ولا يفتقر اليها فالمراد لغير المفارق ما يكون عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل الكل قوله فالاولى ان يخبر بتقسيم الجواهر آه هذا التقسيم مشهور فيما بينهم بان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في جوهر آخر فهو الصورة او محلا لجوهر آخر فهو المادة او لا يكون شيئا



منها فهو اما مفارق في ذاته وفعله عن المادة وهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير مفارق
وهو الجسم بعد دفع الحرارة الثانية لان المادة تخرج من التقسيم لاستعماله فافهم **قوله** اوما يتركب منهما الخ
يرد عليه ان مجموع الهيولى والصورة النوعية ومجموع الصورتين داخل في المركب من الحال والمحل مع
انهما ليسا بجسم **قوله** قال الامام لا بد من الدلالة آه قال بعض الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب
الاستقراء يعني لما استقرء القوم الجوهر لا تحد من الجوهر المركب من الجوهرين الا ان يكون جسما فقد عدوا في
تقسيم الجوهر المركب منهما جسما واجاب عن هذا الجواب بان الاستقراء لا يفيدكم في الجواب لان عليه الظن
شرط فيه على المستقرئ وليس الاستقراء بهذا المعنى ههنا لان المجردات لا يمكن جزئيا فيمكن ان يكون جوهرا
مركبا من الجوهرين الحال والمحل فيستمر الاشكال بحاله **قوله** لا يرد عليه هذا الاشكال آه ويمكن دفع الاشكال
عن تقسيم القوم بان المقسم هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا يتحقق فيما جميعا اذ غرضهم
ضبط ما ثبت عندهم من الجواهر لا ما يحتمله العقل اذ لا عرض حكما متعلقا بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل
التي لم يتحقق عنده وبما قررناه ظهر ايضا انه احسن في التقسيم الامام حيث عد جزء العقل والنفس من اقسامه
مع انه لم يثبت ولم يتحقق بل مجرد احتمال تجويز العقل فتامل **قوله** لا يرد عليه هذا الاشكال لا يبقى هذا الاشكال
على تقسيم المص لانه قسم مقارن المادة الى الاقسام الثلثة فعلى مقتضى تعبيره يكون الجسم هو المقارن للمادة
التي تركب من الحال والمحل والمركب المذكور في النقض خارج عن المقسم لانا نقول المادة على ما صرح من تقسيمه
هو الجوهر الذي محل لجوهر آخر فالمركب المذكور داخل فيما يقارن المادة على ما يقتضيه تعبيره فافهم **قوله**
وهو الصورة آه ان اراد بالصورة ما يختص بالجسم يتوجه الاشكال المذكور وان اراد بها الاعم يتوجه عليه

احتمال قسم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى الجزء المتحيز وهو الهيولى والجواب ان هذا الجوهر اما جزء
النفس او العقل فتدبر **قوله** اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن
المتحيز بالذات فهو عندهم اما ان يقبل الانقسام وهو الجسم اولا وهو الجوهر الفرد وعند الاقدمين
من الحكماء لما كان الجوهر متحيزا فجرماني وهو الجسم لا غير اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والآخر محل
وهو الهيولى وانما الهيولى اسم للجسم من حيث قبوله الاعراض الحاصلة للاجسام المتنوعة والصورة اسم
لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس هكذا قال الشارح المقاصد ويرد عليه
انهم قالوا بالبعد المجرد الموجود الذي هو مكان عندهم وهو جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الثلثة
والايراد بهذا الوجه اولى مما سيورده الشارح حيث اورده لنقض انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة
او التقسيم على الحصر انما هو رأي المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود فان قلت لا يرد هذا
على ما ذكره شارح المقاصد لانه قد حصر الجوهر في الجرماني والروحاني والبعد المجرد داخل في الروحاني
اذ هو لم يدع انحصار الروحاني في العقل والنفس بل عد العقل والنفس من الروحاني وهو يحتمل
غيرهما قلت انه بصدد ضبط اقسام الجوهر على رأيهم فهذا الحمل بعيد عن كلامه غاية البعد **قوله** وهو النفس او
جزء منه هذا جواب لمن يقول اذا اثبتم ان الجوهر المركب من الجوهرين مدبر الجسم فقلتم انه هو النفس بل يمكننا
فما تقولون في وجود هذا الجوهر المدبر فجوابه ان جزء جزء المدبر الذي هو النفس وهكذا في قوله وهو العقل او جزء
منه وهو ظاهر فافهم **قوله** والموضوع والمحل متعاكسان الخ يعني منعكس للموضوع والمحل في العموم والخصوص
بحيث اذا فرضتهما وجوديا فالمحل اعم مطلقا من الموضوع فاذا فرضتهما عدميا فالمحل اخص مطلقا منه

الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا تأمل قوله وكذا الحال والعرض آه
اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليتين محققة بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين
نقيضيهما بالتعاكس وكذا بين الحال والعرض في الاصل والنقيض قوله وبين الموضوع والعرض
مباينة قيل الاصوب حمل المباينة في كلام المص على المباينة الجزئية المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه
وان كان مشتملا على تكلف وهو ان المتبادر من المباينة هو المباينة الكلية لان المطلق ينصرف الى الفرد
الكامل او يحمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارح لزم دخول العرض الذي كان محلا لعرض آخر
كالحركة للسرعة في المادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة بالمحل
المحتاج الى الحال على ما اشار اليه الشارح آنفا الا ان يق ح المحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض
الذي هو محل عرض آخر كما ذكره الاستاد قوله هو المحل المتقوم بنفسه آه افيد لنا ان حمل الموضوع الذي
فسر بالمحل المتقوم بالنفس على المحل الذي لا يتقوم بشئ اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى
تحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة واما اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة
المتبادرة منتفية فح لا بد من احد التكلفين وهو ان يق بين العرض الحال ومحله مباينة او يق المراد
من المباينة مباينة جزئية وهي ههنا ايضا متحققة فليتأمل قوله ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا
لا كليا قول المصنف جزئيا بناء على تفسير الشارح كجزء اعم بحسب التحقق من الاخص مطلقا والاخص من وجه
اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق بقوله وكذا الحال والعرض واخص من وجه من المحل لا يخفى كما وفيه ما لا
يخفى وايضا يلزم تكرار في كلام المص فالصواب ان يق قوله والحال مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله

ع

٥

على المحل متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي يصدق العرض على المحل جزئيا ويصدق الحال على المحل
جزئيا فافهم فان قلت نسبة النسبة بين الحال والعرض مبين بعول المص من قبل وكذا الحال والعرض وبيان
هذا يستلزم التكرار قلنا لزم التكرار اذا قرأ العبارة اي والحال بالكسر واما اذا قرأ والحال بالرفع لم
يلزم التكرار وتبيين هذا الحكم لكن هذا التوجيه لا يلايم كلام الشارح قوله ما تحتهما الا بوسط آه الحصر
وما ذكره في بيانه لا يدل على كلية الحصر فان حمل الجواهر على الاجسام لا يتوقف على وسط قوله ولذلك
اختلف فيه آه قد اختلف العلماء في عرضية النفوس الناطقة والصور النوعية [illegible] فيهما قال
بعضهم ان النفس هي الحقيقة وقال آخرون هي المزاج وقال آخرون هي الشكل وتخطيط البدن وتأليفات
اجزائه واما الصور النوعية فذهب الاشراقيون الى انها من الكيفيات مثل الحرارة والبرودة واليبوسة
والرطوبة في العناصر الاربعة وهكذا في البواقي والاكثرون ذهبوا الى جوهرية تلك الصورة وههنا اختلاف
آراء كثيرة في النفوس الناطقة قوله والصورة اي الصورة النوعية دون الجسمية لانها حالة في
الهيولى لا في الاجسام قوله ورد بان ذاتي الشئ انما يكون بين الثبوت آه لقائل ان يقول كما ان
اثبات الجوهرية لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال كذلك اثبات الجوهرية لاشخاصها وتشخص كل نفس معلوم
بالضرورة لصاحبها كما ذكر في حديث العلم الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضيته
لنوعها ضرورة ولا حاجة الى اثبات بداهة النوع حتى يرد عليه ما ذكر قوله بانا لا نسلم اختلاف انواعهما
آه وانما اختلف انواعها في مفهومي الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون نفس حقيقتهما مختلفة فرادهما
هذا اولى مما ذكره الشارح قوله على تقدير صحته انما يدل آه اشارة الى انه ليس بصحيح فانا لا نم لزوم المنافاة

واجزائها لا يتغاير فان قلت لم لا يجوز ان يكون حصول الماهية واجزائها في بعض الافراد اولى واقدم واكثر حصولا لها
في بعض على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد والضعف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص
كذا في المحاكمات قوله والعدمي لا يكون جنسا للانواع المحصلة وذلك لان الجنس عين الذاتي مطلقا متحد في
الوجود مع الماهية التي هو ذاتي لها ولا امر العدمي المعدوم في الخارج يستحيل اتحاده في الوجود بالضرورة
مع الهوية المحصلة الموجودة فاندفع ما توهم من ان الاستغناء مع كونه عدميا جاز ان يكون جنسا للامر
المحصل لان الاجناس والفصول امور اعتبارية قوله انما اقيم دليلا آه هذا التوجيه لا يناسب قوله فيما
سبق آنفا واحتج على ذلك بوجوه اذ لا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية جنسية الجوهر والعرض
كيف لا والرد على الدليل الثاني يبتني على ذلك فينبغي ان يجعل هذا ايضا لافادة ذلك ولهذا يلزم على هذا
التوجيه ان يجعل المص ثلثة وجوه بين التوجيهين فان قوله والمعقول آه على هذا يدعى آخر وايضا النزاع في
عرضية المحققين لا المفهومين قوله عبارة عن عوارض الوجود الذهني آه حاصل ذلك الاعتراض انه غاية
انما ثبت بهذا الدليل آه
ما لزم من هذا كون الجوهرية والعرضية غير موجودة في الخارج فيكون امرا اعتباريا ومجرد ذلك لا يقتضي كونه
من المعقولات الثانية اذ يمكن ان يكون هذا الامر الاعتباري بحيث يكون اتصاف الجسم به وعروضه له في الخارج
ولا ينافي ذلك كون الشيء غير موجودة في الخارج اذ يكفي في العروض بحسب الخارج كون الخارج ظرفا للاتصاف
بذلك الشيء في الخارج وكون الخارج ظرفا لوجوده ليس شرطا فيه فتكون الجوهرية اما من لوازم الخارجية او من لوازم
الماهية اذ لازم الماهية هو ان يكون عروضه لها في الذهن والخارج معا قوله واستدل ايضا بان الجوهر
ان هذا الاستدلال منقوض بسائر المعقولات من الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في جنسيتها لما تحته

الاجناس بان نقول لو كان الكيف مثلا جنسا للكيفيات لكان ممايزا بالاستحالة بفصول فتلك الفصول
اما ان يكون كيفيات فيستقر الكلام الى ما به تمايزها وان كانت لا كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا او يقع
امتناع حمل العرض على الجوهر غير مسلم بناء على ما هو المشهور من اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر
دون العرض ولا يرد هذا في صورة النقض ولو بدل العرض بلا جوهر لا ندفع عن الاستدلال ايضا
قوله وما يقال من انه يلزم آه اجاب عنه الاستاد بان مراد القائل بالتقوم هو التقوم الذهني فرجع
لا ما ذكرته والقرينة ان الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوجهان في شرح المقاصد بعطف
احدهما على الآخر مفردا بكلمة لكن ونظر الشارح انما هو على المذكور فيه وما ذكره لا يصح توجيها له
وليس غرض الشارح الايراد على السيد المحققين قوله يجوز تقوم الجوهر بالعرض في ذاته في الموجودات الخارجية
كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة لها وما يلزم ههنا من تقوم الجوهر بالعرض
في الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل وهذا هو مراد القائل من تقوم الجوهر بالعرض وقد صرح السيد
المحقق في حاشيته على ذلك بان ذلك التقوم ممتنع فوقوع الغفلة للشارح عن اصل البحث وتصريح المحقق قوله
اعتبر في التقابل آه اعلم ان الفناء لو كان وجوديا لم يجز ان يكون بينه وبين الجواهر تضاد اذ اعتبر في التقابل
الموضوع ضرورة ان الجواهر ليس لها موضوع فالقول بتضاد الفناء والجواهر انما هو على اعتبار المحل
فلو ذكر قوله المعقول من الفناء العدم بعد قوله وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار آخر لكان اظهر
والشارح اورد ما ذكرناه ايماء لطيفا حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من قال بان الفناء ضد الجواهر لم
يثبت عنده جوهر سوى الجواهر الفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا القول

على اعتبار الموضوع فكذا الامر فيه على اعتبار المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرنا من الاخطرية لان هذا القول على
اعتبار الموضوع اكثر وابعد منه على اعتبار المحل على ان حال فيما مر **قوله** وما يقال من ان الفناء ضد الجواهر آه
الكلام ذهب اليه بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله تعالى الفناء قائما بنفسه وهو ضد الاجسام انتفى الاجسام
باسرها فيها شيئان احدهما ذكره المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم ليس ضدا لشيء بل نقيضه
انما يكون وجوديا وثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول **قوله** الا مع التغاير آه المثلان هما فردان
متحدان في الماهية النوعية ولوازمها قوله لانه يلزم آه لا يبعد ان يقال لو تم هذا الدليل لزم امتناع
حلول المثلين في المحلين ايضا بالضرورة اذ لو حلا فيهما فامتياز احدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا باللازم
ولا بالعارض ولا بامر سوى المحل لجريان الدليل فيه ايضا فان قلت الامتياز بينهما بالمحل قلت كون هذا المحل
لهذا المثل دون ذلك يتوقف على تمايزهما فلو توقف الامتياز عليه لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف
المثل بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك اتصافه بالمحل يتوقف على امتيازه والفرق تحكم بل لو تم
ما ذكره لزم ان لا يكون لماهية واحدة فردان لان التميز بينهما لا يكون بالماهية ولا بلوازمها ولا بعوارضها ولا
ولا بامر خارج لما ذكر من الدليل بعينه فهذا باطل فتدبر **قوله** ولا بامر آخر آه للاخص ان يقال لا يكون
التمايز بينهما بالماهية ولوازمها وهو ظ ولا بغيرهما اذ نسبته اليهما نسبة واحدة اذ التمايز بين النسبتين
فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين بالغير لزم الدور **قوله** بطريق التعاقب آه بل يدل على امتناع
تحقق مثلين مطلقا سواء كانا في محل او محلين او لا يكون لهما محل مثل زيد وعمرو سواء كان على سبيل التعاقب
او الاجتماع **قوله** فلا يجوز قيام عرض واحد آه الاولى ان يستدل على اصل الدعوى المذكور في الشرح وبعد

بقيام

قيام الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع عليه من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما يستدل به على
هذا الفرع مما يكفي اثبات الاصل به **قوله** وايضا لو جاز حصول عرض واحد لا في كما لم يجز قيام عرض
واحد بمحلين لانه من قبيل حصول الجسم الواحد في مكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا
يجوز حصول جسمين في مكان واحد لانا نقول لا فرق في الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثاني
اذ حصول الجسمين في مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو محال بخلاف حصول عرضين في محل واحد فانه
لا يستلزم تداخل الاعراض بل قد لا يتداخل وقد يتداخل ولا استحالة فيه **قوله** لجاز حصول جسم آه وايضا
لو جاز حصول عرض واحد في محلين لجاز اجتماع الحركة والسكون في شخص واحد بعينه لجواز تحرك احد المحلين
مع سكون محل آخر وايضا لو جاز لزم توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع على معلول واحد شخصي
لجاز تحرك شخص واحد في جهتين مختلفتين في آن واحد
لان الموضوع علة لتشخص العرض هذا لو كان الموضوع علة تامة او علتين ناقصتين او علتين فرعيتين وواحدة والا
فلا **قوله** مع الاتفاق في الاسم الكلي ومع عدم امكان تحقق احدهما بدون الآخر فلا يشكل بالابوتين القائمتين
بالشخصين بانهما متماثلان مع الاتفاق في الاسم ولا يقولون بان الابوة عرض قائم بالشخصين **قوله**
وابو هاشم آه قول ابي هاشم ان التاليف عرض واحد قائم بجوهرين ويمتنع ان يقوم باكثر منهما
قول بعض القدماء وان الاضافة المتماثلة موجودة قائمة بمحلين كالجوار والاخوة باطل لان التاليف لم يقم بمحلين
من حيثهما محلان بل قائم بهما من حيثهما واحد بيان ذلك ان التاليف امر عقلي عارض في العقل للجزئين
من حيثهما صارا مجتمعين والجوار والاخوة انما عرضا لاحد المحلين بالقياس الى الآخر واخوة هذا لذاك غير
اخوة ذلك لهذا او اخوة هذا قائم بهذا واخوة ذلك قائم بذلك **قوله** جاز ان يكال صعوبة الانفكاك الى الصاق

الفاعل المختار آه لا يبقى الا الصاق بغير انما يوجب صعوبة الانفكاك لا زيسبب لعروض عرض واحد هو الصوق
بين الجزئين لانا نقول المراد لزم صعوبة الانفكاك يجوز ان يستند الى الصاق الفاعل المختار لا من جهة
عرضا واحدا قائما بمحلين سواء كان ذلك العرض التيفا او لصوقا بل لو فرض تعدد هذين العرضين ايضا
يجوز تحقق صعوبة الانفكاك من جهة الفاعل بل بكل واحد منهما الى آخره لا يبقى لو قام بكل واحد منهما على حدة
لزم بقاء التاليف عند انعدام واحد منهما لوجود محله الآخر لانا نقول قيام التاليف بكل واحد منهما
مشروط بقيامه بالآخر شرطا معه لا شرطا توقفيا لئلا يلزم الدور فح يزول بزوال واحد منهما فقط
قوله بانعدام المحل لكن هذا انما يتم لو كان المحل هو المجموع الثلثة وح لم يكن نقضا على ما ذكر مع انه بصدده
فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثة وح يمنع انعدام هذا التاليف بانعدام محل واحد
لجواز بقائه بمحل آخر قوله ضرورة بقاء التاليف آه على تقدير قيام التاليف بكل واحد من الجزئين
يلزم بقائه مع انعدام واحد منهما قوله ويحدث بينهما هذا آه لفظ الحدوث غير ملائم لانه يوهم
ان التاليف بين الجزئين يحدث بعد انعدام الجزء الثالث وليس كذلك فالاولى تبديله بلفظ البقاء
فتدبر قوله وبما ذكرناه وهو ان لنا ان يجوز ان يكون الرابط بين الجزئين هو التاليف والعرض القائم
بالمجموع ولا نزاع لنا فيه قوله القسم الثاني من الانقسام غير مستلزم آه اذ انقسام الجسم الى الهيولى
والصورة لا يستلزم انقسام البياض الحال فيه وكذا انقسام البياض الى الاجزاء العقلية لا يستلزم
انقسام الجسم الى الاجزاء العقلية قوله لئن كان حاصلا بتمامه آه فان قلت هذا الدليل بعينه جار
في صورة انقسام الى الاجزاء الغير المتباينة في الوضع قلت فرق بين التزام الحلول في المجموع مع

قوله

علو

التمايز في الوضع بين المحل واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز ولهذا ادعى الامام البداهة
فيه وان امكن منعه ومنع بداهته قوله من حيث ذاته المنقسم آه اراد بالانقسام جميع وجوه الا
نقسامات المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله بل من حيث هو غير منقسم عدم كونه
منقسما في بعض الوجوه كالخط المستقيم والسطح المستوي او لا يكون منقسما اصلا كالنقطة والوحدة هذا
ولو لم يضرب بقوله بل من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان اولى واظهر قوله لكنه
الامام في الملخص آه لكن يرد ان الجسم الابلق اذا قسم قسمة خارجية او ذهنية بحيث لا يتناول القسمة
الا البياض فقط مثلا او بحيث لا يتناول القسمة شيئا منهما بان وردت على الفصل المشترك بينهما
فههنا انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا يكفي ههنا القول بعدم الحال فلو ثبت المفصل بما ذكرنا اندفع
عنه ما اورد عليه الامام فان قيل محل السواد غير محل البياض حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت
تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو رأي من قال بان اختلاف الاعراض يوجب القسمة الخارجية او بحسب
والاعتبار كما هو رأي الجمهور واذا كان كذلك فنقول مرادهم من قسمة المحل يستلزم قسمة الحال ان قسمة المحل من
حيث انه محل يستلزم قسمة الحال وفي الصورة الاولى لا ينقسم المحل من حيث انه محل السواد ولهذا
لا ينقسم السواد وفي الثانية لا ينقسم المحل من حيث انه محل لشيء منهما ولهذا لا ينقسم شيء منهما قلنا ليس هذا
التخصيص في كلامهم ولا مما صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل يوجب قسمة ذات الحال
كيف لا ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام في القول بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد الشارح بل يكفي
ما يقال في الجسم الابلق مثلا لو لم يكن في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محل المطلقين واللازم

والا لزم اجتماع المثلين وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين ونحن نقول اذا انقسم الجسم من حيث انه محل للسطح لا انقسم ذلك السطح بالضرورة وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط فمن حيث انه محل للنقطة فلا تكون قسمته ولهذا لا ينقسم النقطة اصلا وايضا لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظيا لان صريح كلام المفصل دال على انه مراد ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال كما في الاطراف فلو كان مراده من الحال بالتفصيل ان قسمة المحل من حيث انه محل يوجب القسمة للحال لم يرد السلب والايجاب في محل واحد ولم يكن النزاع معنويا بل لا يبعد ان يقال هذا التوجيه يجعل المسئلة بديهية كما يظهر بادنى تامل **قوله** لان البديهية لا تفرق آه حمل الشارح كلام الامام على ان الكلام في الحلول الخارجي فادعى عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني بديهة والكفر بهذا الادعاء عن التعرض لدعوى البداهة التي تصدى لها الامام ولو حمل مراد الامام انه لا حلول في العدميات فللشارح ان يقول لا شك في تحقق الناعتية والمنعوتية ولو لم يسم ذلك حلولا ونحن نعلم بديهة انه لا فرق في التحقق الناعتية بالنسبة الى المجموع المنقسم من غير انقسام ما هو ناعت بين ما هو ناعت اعتباري وبين ما ليس كذلك حالا او مراده بلفظ المنعوت المحل **قوله** والموضوع من جملة المشخصات هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان العرض مشخصات والموضوع واحد من جملتها والثاني انه كما يكون لسائر الاشياء مشخصات كالهيولى التي تشخصها الصورة فكذلك للعرض مشخص هو الموضوع فيكون الموضوع من جملة مطلق المشخصات لا من جملة مشخصات العرض ثم اعلم ان المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون مفيدا والآخر ما يكون له دخل في التشخص مطلقا سواء كان مفيدا او لم يكن مفيدا والمراد منه في هذا المقام هو الثاني دون الاول وفي كلام المصنف اشعار الى هذا المعنى وهو قوله من جملة المشخصات **قوله** ان العرض يحتاج آه لا انه فاعل لمعنى انه مرجح ومخصص له

ولهذا قال من جملة المشخصات والا فالفاعل واحد **قوله** وهو مستغن عنه في الوجود آه فيه نظر لانه على هذا التقرير يكون العرض مستغنيا عن الموضوع في الوجود ولو كان محتاجا اليه في تشخصه وهو باطل لانه خلاف الواقع تامل **قوله** فانهما متلازمان آه هذا ما لكنه قد تقرر في بطلانه ايضا ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة فاذا لم يكن فيما نحن فيه احدهما علة الآخر يجب ان يكونا معلولي علة واحدة فتلك العلة الواحدة اما الموضوع او الامر الخارج فان كان هو الموضوع يجب احتياجهما اليه وان كان امرا خارجا يلزم ان لا يكون العرض عرضا **قوله** من غير افتقار لاحدهما الى الآخر وايضا لو كان التشخص مفتقرا الى الوجود يلزم بما قرروه من افتقار الهيولى الى الصورة في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص الدور اذ الهيولى ح يكون مفتقرا في التشخص ايضا الى الصورة والفرق بين التشخص الجواهر والاعراض باحتياج احدهما الى الوجود دون الآخر تحكم **قوله** الثاني ان التشخص العرض آه الدليل المذكور في الحقيقة برهان خلف وتحريره ان الموضوع من جملة مشخصات العرض لانه لو لم يكن من جملتها فتمام مشخصه اما ماهيته او لوازمها او امر حال فيه واما مباين واما مركب من هذه الامور كلا او بعضا والاقسام باسرها باطلة فتعين ان الموضوع من جملة مشخصاته ولم يتعرض لابطال ان يكون تمام المشخص مركبا من الامور المذكورة لامكان ابطاله بالدلائل التي يبطل بها هذه الامور ولا يلزم ح ابطال قوله الموضوع من جملة المشخصات حتى يلزم اثبات ذلك **قوله** فان قيل يجوز ان يكون لامر حال في محله آه فالمراد بنسبة ذلك الحال الى الحال الذي كلامنا فيه لا بد ان يكون متميزة عن نسبته الى غيره حتى يصلح ان يكون من جملة مشخصه دون غيره ولا يكون ذلك التميز من قبل الحال الذي كلامنا فيه لانه واحد فلا بد ان يكون من جانب ذلك الحال

اما بماهيته او بلوازمها او بالحال وقد ثبت بطلانها بل ليس الامر فيما المحل حيث اشتراكا فيه فعلى تحلل
فيه وليس المطلوب من كون الموضوع من جملة المشخصات الا كونه مرجحا مخصصا لتشخص العرض والا فالفاعل
ليس الا المبداء الفياض قلت الاحتياج انما هو الى ذات ذلك المحال لا الى حلوله وهذا اشتغل اورد
الشارح على كون المشخص حالا وبنائها على منع لزوم الخصوصية التي لا بد منها في تحقق العلية بحث تقدم بها
على العلية والترجيح لكن من كلام القوم يفهم انه لا بد من تقدم الخصوصية على العلية والتاثير تامل **قوله**
ويرجع اخر الامر الى المحل آه يحتمل ان يكون تشخص ذلك الامر بماهيته او بلوازمها فان قيل فعلى هذا يلزم تحصر
نوعه في العدد قلنا لا فساد في هذا غاية الامر لكن يحكي في كل جسم امر نوعه منحصر في العدد على تشخص الاعراض
العامة بذلك الجسم فافهم **قوله** اقول لقايل ان يقول لم لا يجوز آه وايضا لم لا يجوز لن يكون عرضان
كل منهما على تشخيص الآخر ويكون الدور دورا معية وذلك جايز كما سيجي في صورة تشخص العرض بمحله
قوله لم لا يجوز ان يحل في محل العرض على سبيل التعاقب لا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان المحل قديما
والقول به باطل عند المتكلمين فلا اعتراض على كلامهم بهذا الوجه لم يظهر له وجه **قوله** على سبيل التعاقب آه
هذه الاحتمال لا يستقيم الا في الاعراض الحادثة في الاجسام القديمة اما في الاجسام الحادثة فلا يستقيم لان
اعراضه تتشخص في ان الحدوث وبعد ذلك فكيف يتصور ان يكون علة لتشخص تلك الاعراض امور غير متناهية
يحل في موضعه على سبيل التعاقب لانه يقتضي ان يكون في آنات غير متناهية يحل في موضع هذه الاعراض
ولا يتصور ان يحل امور غير متناهية في آن واحد والا في الاعراض القديمة فلا تستقيم ايضا لانه لا يكون
زمان لا يحصل تلك الاعراض حتى يجوز ان يكون معللا بالامور الغير المتناهية على سبيل التعاقب فانه

يقتضي

يقتضي حدوث المعلول فافهم **قوله** فالاولى ان يقرر كون المحل آه انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لاحتمال
ان يكون مراد القائلين بان العرض في التشخص يحتاج الى المحل على ان يكون بواسطة او بلا واسطة **قوله**
اسم من لزم بغير بلا واسطة آه اراد بالاحتياج بلا واسطة الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا او بالاحتياج
بواسطة الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد في صورته لان لا يلزم الاحتياج الى المحل كما لا يخفى **قوله**
والعرض لا يصح عليه الانتقال آه فان قيل هذا الذي ذكرتموه من الدليل على امتناع الانتقال على الاعراض
انكار للحس فان رايحة التفاح مثلا ينتقل الى ما يجاوره وحرارة النار ينتقل من النار الى ما يماسها
كما يشهد به الحس فالجواب ان الحاصل في المحل الثاني وهو المجاور والمماس شخص آخر من الرايحة والحرارة
مماثل للاول الحاصل في التفاح او النار يحدثه الفاعل المختار عندنا بطريق العادة عند المجاورة
والمماسة او يفيض ذلك الشخص الآخر على المحل الثاني العقل الفعال عند الحكماء بطريق الوجوب لاستعداد
يحصل له بالمجاورة والمماسة **قوله** ولو سلم نقول دور معية كما مر غير مرة آه الدور الذي ادعاه
المستدل هو الدور التقدم فالمنع المذكور لم يكن منعا للزوم هذا الدور كما هو الظ فبعد التسليم تم
كلام المستدل ولم يصح قوله اقول انه دور معية وان كان منعا لا عم مما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع
غير موجه اذ لزوم الدور المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيين ظ لا يقبل المنع وتوجيه كلام
الشارح انه منع لزوم مطلق الدور او لا فلما استشعر بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله ولو سلم آه
قوله لان المبهم لا يكون موجودا آه ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام نختار ان المشخص هو المحل لا بشرط
التعيين نقول لا نم انه غير موجود في الخارج بل هو موجود في ضمن الافراد الموجودة في الخارج حقيقة   وان اراد فاشترط التعيين نسخه

كما هو دائر في قال بوجود الحقائق في الخارج فان قلت صرح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا
كان فاعلا الامر جزئيا متشخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع مشخص للعرض لو تم لدل على
الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص ولهذا فسر الشارح عبارة
المتن في لفظ المشخص الفاعل **قوله** فان اجيب عنه بانه يستلزم توارد علل مستقلة الا الانتقال
توارد العلل المستقلة اذ الموضوع ليس مستقلا كالشعر قبول الصمغ جملة المشخصات لانا نقول توارد
الموضوعات يلزم توارد العلل المستقلة وان كان الموضوع علة ناقصة او مستدل العلة التامة
مستدل التامة اذ تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل **قوله** وايضا لو تم هذا الدليل لدل على ان الجسم
في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين احدهما ان الموضوع لو كان مشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه
لم يبق ذلك التشخص من العرض بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يكفي في تحقق بدون الموضوع
الذي يحتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون سببا لعدم صحة محل العرض لا بد ان يكون موجودا
يكون معينا فلا ينفك عنه والنقض الذي اورده الشارح بالنسبة الى الجزء انما يرد على الدليل الثاني
الا على الدليل الثاني والشارح لما خلط بين الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراد هذا النقض
العين اولا فحيث كون الموضوع مشخصا فاورد النقض فبعد التنبيه بما قال في الابحاث التي
فيها الا تكثير الكلام وتطويل عن افادة المرام فالذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين انه لو كان
الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم انتقال العرض من موضوع الى موضوع وانما يلزم لو ثبت ان التشخص
التشخص الى الموضوع المعين وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع المشخص يثبت بكون الموضوع مشخصا

وان

وان الكفى اشارة لطريق آخر فلهذا جمعهما في دليل واحد **قوله** لانا نقول في طريق عدم الجزم
بحسب الظاهر لا يوافق آداب المناظرة لان الناقض مدع والمجيب مانع فهذا البيان بالفرق خارج عن قانون
التوجيه **قوله** فانه ان العرض ايضا انت خبير بان وجود العرض ساقط بخلاف الجسم بالنسبة الى الجزء
قوله باعتبار التشخص الجسم مادة أه المراد بالمادة ما يكون الجسم معه بالقوة لا الهيولى وحدها
لزم انحصار الاجسام العنصرية في شخص واحد والمادة بهذا المعنى يتحقق في المركبات والبسائط
فانها لما كانت ينقلب بعضها بعضا فهيولاها باعتبار الصورة السابقة مادة للصورة اللاحقة
لها **قوله** واما في المنع أه اشارة الى المنع الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر **قوله** من جهة التشخص
ان اراد بذلك الجزء الامر الذي هو المتميز القريب لعدم انطباق على كثيرين فهو الذي وصفه بان نسبته الى
التشخص نسبة الفصل الى النوع كما هو ظاهر السياق ثم انه يلزم من زواله زوال التشخص ولكن لا نسلم
انه يلزم من زوال المحل زوال ذلك الامر لجواز بقائه بتعاقب الموضوعات فلا يلزم من انتفاء المحل المعين
انتفائه ولو اراد به سبب ذلك الامر فلا نسلم انه يلزم من زواله زوال ذلك الامر لجواز بقائه بسبب آخر
اصل المنع **قوله** ولهذا اختلف أه هذا السند لا يصلح للسند به اذ لا يلزم من اختلاف باختلاف
ذلك يعني اعتبار الاثر الحرارة المعتدلة كالمزاج حرارة بالاضافة الى البرودة المحضة وبرودة بالاضافة
الى الحرارة الشديدة كما صرحوا به وكذا الرطوبة واليبوسة **قوله** من هذا ولى او لا يلزم من اولوية
بالجواهر امتناع قيامه بالعرض مع ان المعنى تدبر **قوله** ولان الكل أه عطف على قوله لان المذكور
قوله من هذا اولى **قوله** والسر الجزء صيرا معناه تقويم منه في التحيز بالعرض لا تحيز مغاير لتحيز المتحيز بالذات

علی تحره وسرک ان البیاض مثلا لیس له تحیز مغایر لتحیز الجسم الذی هو محله کیف یکون مناطا عنه کیف وکل
کک لم یکن ذلک التحیز تحیزا بالعرض بل یکون تحیزا بالذات لمعروضه فتحیز الذی هو للبیاض عین التحیز بالعرض
هو بعینه التحیز بالذات لکن نسبته الی الجسم بالذات والی اعراضه بالعرض وعلی هذا لا یکفی فی کون التحیز
متحیزا بالعرض بان یکون نسبته الی الجسم بالذات لکونه معروضه له بالذات ... بالعرض
ولا محذور فیه فتدبر قوله لجواز ان یکون الاختصاص الخ لا یخفی ان مسلک الدلیل الاول انه یجوز ان یکون
الاختصاص الناعت بین التحیز بالتبع والعرض المعروض لا بین المتحیز بالذات وبینه قوله بالاستقلال
متعلق بالوجود کما یفهم من کلام الشارح ایضا ولا یصح تعلقه بالوضع اذ النقطة انما یشار الیها بالاستقلال
یحتمل تعلقه بالوضع او بالوجود علی زعم الشارح قوله ولعله غیر مفید مع وجود الی عدم الافادة
علی انه حمل الامکان علی الذاتی ومعلوم ان ذات الصورة الجسمیة لا یابی عن وجود الخطوط ... انما
اللازم هناک الصورة النوعیة والتعریف للصورة الجسمیة بناء علی ان الجسم فی ... والخطوط انما
یفرض فیها بالذات ومن زاد القید حمله علی الامکان بحسب نفس الامر فزاد قید الفرض لادخال
والفرض لا لغیر الامکان لعدم التحقق بالفعل فی بعض الاوقات وکلام الشارح ...
الاخلال مبنی علی ان الشارح حمل الفرض بمعنی التقدیر ولیس هو ان مراد من زاده هو معنی ...
قوله علی ما قیل آه یمکن توجیه کلام ما قیل بان السطح الجوهری لما لم ... بعد اخذا اخرجه بهذا القید
محققا علی مذهب المتکلمین اخرجه بهذا القید قوله او غیر مختلفة کالسریر مثلا آه ای غیر مختلفة بحسب ...
غیر التالیف الاول فلا یتوجه ان السریر مرکب من العناصر المختلفة بالنوع قوله فیکون المرکب منه جسما

مرکبا آه محل تامل اذ یجوز ان یکون الجزء الاخر غیر منقسم فی الجهات الثلث آه وعرف الجسم المرکب بالتالیف
من الاجسام ویمکن الجواب بالتکلف بان یقال المراد بالتالیف من الاجسام اعم من ان یکون احد اجزاءه
جسما او جمیع اجزائه جسما او مرکبا من جسمین فتامل قوله لا داده بالاخرة آه لانه لیس لقائل
لوجود الجزء ونفی فرنه عن کلامه لانه یقول الجسم یقبل الانقسام لکن لا الی غیر النهایة فیلزمه قوله التحیز
بالذات لا بد ان یکون آه یمکن ان یقال علی تقدیر وجود الجزء لا نسلم ان یکون متحیزا بالذات فان قیل اذا
لم یکن الجزء متحیزا بالذات لزم ان لا یکون الجسم المرکب منه متحیزا بالذات قلنا فی جوابه وجوه اما الاول
فبان یقال انهم صرحوا بان هذا الدلیل یدل علی استحالة وجوده مطلقا لا علی استحالة ترکب الجسم من النقطة
واما الثانی فبان یقال کما یترکب الجسم منه لا یلزم ان یکون متحیزا بالذات کترکیب الجسم من الهیولی والصورة
فان الجسم متحیز بالذات مع ان کل واحد منهما لیس متحیزا بالذات فان قیل الصورة الجسمیة متحیزة بالذات
وتحیز الجسم بواسطتها قلنا هذا مناف لما سبق فی تقسیم الجوهر فانه صرح هناک بان الهیولی جزء المتحیز
بالذات والهیولی لیس جزء لصورته واما الثالث فبان یقال یکفی ان یکون مرکبا من الصورة الجسمیة
والجزء الذی لا یتجزی ویکون بواسطة الصورة الجسمیة تامل قوله علی التبادل آه المراد بالتبادل
ان یوضع بعد فرض اجزاء آه الثلثة ... من المرکب جزءان علی کل واحد من طرفی الاجزاء آه
الثلثة بان یکون احد الجزءین علی احد الطرفین والثانی علی اسفل الطرف الاخر قوله وحلول النقطة
فی محل لیس آه النقطة حالة فی الخط من حیث انه لا ینقسم لانه یحل فیه من حیث التناهی والانقطاع
والخط من حیث التناهی والانقطاع غیر منقسم فلا یلزم من انقسام الخط انقسام النقطة قوله

نفي الحركة لها وجود آه فان قيل ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فنفي ذلك نفي الحركة لها وجود ثم انها
امر موهوم يرتسم في الخيال من اتصال نسبة المتحرك الى حدود المسافة وان اريد بها الحركة بمعنى
التوسط فوجودها ثم وكذا عدم انقسامها لكنها ليست منطبقة على المسافة قلنا نختار الاول ونقول
المراد بالوجود الوجود الخيالي فان قلت هي باعتبار هذا الوجود قار الذات فكيف يصح قوله لكونها غير
قار الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار الوجود الفرضي بمعنى ان اجزاءها اذا ارتسم في الخيال
بحيث لو وجدت في الخارج لم يجتمع في الوجود فيه بل وجدت متعاقبة يعني شيئا بوجوده دفعة واذا لو اريد
وجودها في الخيال لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم لكونها قار الذات بحسب هذا الوجود اللهم الا
ان يراد بوجودها حدوثها وبعدمها عدم حدوث ارتسامها فيه فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع مع
حدوث جزء آخر منها في الخيال والحق ان ما ذكره يجري كله في الوجه الثالث فتعين في الجواب ما ذكره الشارح
قوله واذا كانت المسافة التي وقعت آه الشرطية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة بازاء الحركة الواقعة
في الحال نقطة فرضية بناء على ان المسافة هي العرض فان قلت فيلزم تركب الخط من النقاط وهو باطل ايضا
عند الحكيم لجريان دليل ابطال الجزء عليه فكيف يجوز قلت لزوم التركب المذكور ممنوع اذ لا يلزم تتالي
الاحوال والآنات الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة مفروضة في آن ولا يمكن
الحركة في آن آخر على الجزء الاول بلا واسطة زمان بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فاذا
انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها كذلك لتركب الحركة من الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل وان
اريد بالحركة الحركة بمعنى التوسط لا يلزم انها شخص واحد مستمر من اول الحركة الى آخرها وهو موجود في

قل

كل آن مفروض ما دام هو فالمراد هو الاول قوله غير منقسمة لزم آه ثم لجواز كونها عرضا قوله
تقرير الجواب انه قد يجاب بتسليم وجود الحركة في الحال ومنع انطباق تلك الحركة الموجودة على المسافة
ويمكن حمل كلام المصنف على هذا الجواب ولذا كان مع تكلف بان تلك الحركة المنطبقة على المسافة لم توجد في
الحال وما يلزم من نفي تلك الحركة نفي الحركة مطلقا فان الحركة بمعنى التوسط موجودة قطعا قوله والآن
الماضي كان حالا ان اراد به الزمان الماضي فغير مسلم وان اراد به الآن الذي مضى فمسلم لكن يجوز ان يكون الحركة موجودة
في مجموع الزمان الماضي مثلا وان لم يوجد تمامه في جزء من الاجزاء آه وذلك بناء على ان المراد بالحركة
المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط لا تنطبق على المسافة قوله ويجاب
عنها بان الحركة آه هذا جار في التقرير من الا بتعيين نعم قوله فليس لها حركة آه فيه ان الوجود الخيالي
للحركة بمعنى القطع يكفي في اتمام المحجتين كما اشرت اليه في الحاشية المكتوبة على التقرير الاول للمحجتين فالحق
في الجواب ان يقال ان اراد بالماضي في قوله لان الماضي كان حالا في الزمان الماضي فغير مسلم وان اراد به الآن
الذي مضى فمسلم لكن يختار ان الحركة موجودة في الزمان الماضي ولا وجود لها في الآن لا بتمامها ولا
بجزء من اجزائها فان الآنات الماضية ليست اجزاء من الزمان الماضي بل هي حدود مفروضة فيه
خارجة عنه لما تقرر في موضعه من انها لو كانت اجزاء لكانت منقسمة الى قسمين تقسيما الى ثلثة
ولا يخفى ان هذا ما ذكره المصنف في الجواب عن المحجتين فالاولى في الجواب عن التقرير الثالث ايضا ما ذكره المصنف
تدبر فانه دقيق قوله في اول زمان حصوله آه لعل المراد باول زمان حصوله هو الآن الواحد فلا يرد ان
لا مناسبة بين الدليل وهو قوله لان حقيقة الحركة آه والمدعى وهو قوله لكنه لا يوصف بها في اول زمان

م تناهي قوله ولما كان فرذ هبه آه هذا جواب مقدر تقديره انه اضطرار الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم منه الجزء اجاب بقوله ولما كان قوله ويمكن دفعه بانه انما وقع آه ويمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون في الجسم اجزاء غير متناهية ينقسم الجسم اليها بالفعل ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزءا للجسم يكون من تلك الاجزاء فان النظام لا يجوز التقدم وكان قابلا بتركب الجسم من الجواهر الفردة فيحتمل ان يكون تلك الجواهر الفردة التي هي من اجزاء الجسم مستدا فلا بد ان يكون في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها قوله ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال قوم النظام اقبل فيه انه لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول النظام فقط لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا تخلل السكنات كما عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء واما النظام فلما لم يجوزه كما مر فيلزم عليه قطعا قوله فالاولى ان يجعل عدم لحوق السريع البطيء الى مع قوله وان لا ينقطع وجها واحدا اقول يمكن ان يجعلا وجهين ولكن يختص بقول النظام بان يجعل عدم لحوق السريع البطيء وجها واحدا بان لا ينقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وهو يختص بابطال قول النظام كما لا يخفى والشارح وجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا اذ في نفسه مقصود ولا يقتصر فيه على ... الاول ح لانه الاول انه لتقدم قوله عدم قطع المسافة على قوله عدم لحوق السريع البطيء وانما يرد على تقدير وجها واحدا قوله فالاولى انه يجعل آه فيه انه جعلها واحدا الى بالنظر الى التقرير الاول وكذلك في هذا الكلام مشتمل على استدراك عظيم اذ فهم عدم لحوق السريع البطيء الا عدم قطع المسافة المتناهية في زمان متناه وجعلها دليلا واحدا في مقولة الجزء الموضوع بحسب البيان كيف لا والثاني مستقل في الدليلية لاحتياج الى ضم الاول وان كان بالنظر الى التقرير الثاني الذي صرح به الشارح بقوله وتقريره ان المسافة آه فيه ان لهما ولا الاول الغرض والثاني او غيره وعلى الاول لا وجه لذكرهما معا وعلى الثاني يصح جعلهما وجهين لابطال كلام النظام فان قلت الاول لازم للثاني كما يشعر تقريره وكلام المصنف ايضا فلا يصح جعلهما وجهين قلنا لازم للثاني لكن لزومه للثاني ليس بمحوظ بل الملحوظ لزومه لعدم تناهي الجزء وهذا يكفي دليلا يجعلهما وجهين ولئن تحقق التلازم بين التنافي بنقيض جدا قوله وتقرير انه المسافة آه او والثم ابار الطي مع انه اذا جعلا دليلا واحدا استغنى عن لزوم عدم لحوق السريع البطيء عن لزوم عدم قطع المسافة المتناهية في زمان متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا تعال فان تلك المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه وعلى الوجه الذي ذكرنا انه في المواقف قدم الثاني قوله بل يكفيه انه يقول آه الامور المتعاقبة في الوجود التي لها مبدأ اذا كانت غير متناهية لا يتحقق الا لان كل ما حصل بالفعل منها يكون متناهيا ما ولو بعد ما تقطعت مدة انت في شرح المقاصد كلاما بهذه العبارة لا يتحقق فوجد شيئا فشيئا من مبدأ الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول بانه ... قوله فكل استعداد يفرض في الجسم آه اذا فرضنا داريعة اضلاع كالمربع مثلا فيقول في الا يمكن عد جميع الاستعدادات الطولية والعرضية متناهية او يكون عدد احد الاستعدادين غير متناهية فان كان الاول والمفروض انه لكل استعداد وجد فيه فعدد الاجزاء متناهية فيلزم تناهي اجزاء هذا السطح لان المركب من الاستعدادات الا متناهية مرات متناهية متناهي الاجزاء فاذا فرضنا احد سطوح المكعب مثلا فنقول هذا المكعب مركب من اجزاء

متناهية لانه مؤلف من امثال هذا المقطع المتناهي الاجزاء وهذا متناهية ولا لازم لكن يكون الاستعداد
المفروض فيه غير متناهي الاجزاء ويكفيها ولو كان الثاني يوجد فيه استعداد غير متناهي الاجزاء ويكفيها
والحاصل انه لو كان عدد استعداداته متناهيا وكل من تلك الاستعدادات متناهي الاجزاء يلزم تناهي
تركيب الاجزاء المتناهية ولو كان عدد استعداداته غير متناهية يلزم منه وجود استعداد واحد مركب
هذا العدد وان كان كل شيء من تلك الاستعدادات غير متناهي الاجزاء فقط قوله لكن كل استعداد مفروض
في الجسم يكون اجزاؤه متناهية فيه بحث اذ لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى وكانت الاجزاء الواقعة
في كل استعداد يفرض فيه متناهية كان عدد الاستعدادات الصحيحة الفرض فيه متناهيا والا لكان
يفرض فيه استعدادات يكون الاجزاء الواقعة فيه غير متناهية بان يكون كل جزء منه واقعا في استعداد من
تلك الاستعدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل استعداد يفرض في الجسم متناهية الاجزاء هف
واذا كان عدد استعدادات الصحيحة الفرض والاجزاء الواقعة في كل واحد منها متناهيين كانت الاجزاء
الواقعة في الجسم متناهية اذ الاجزاء الجسم الا وهو واقع في استعداد من تلك الاستعدادات والحاصل
من ضم المتناهي مع المتناهي مرات متناهية لا محالة متناهية قوله والتداخل في جواب النظام آه
لا يخفى ان التداخل كما يقع جوابا عن برهان التناسب يقع جوابا عن برهان القطع المذكور على تقدير
الاول للانفصال المقصود وان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب الشارح بصدد نقل كلامه
لا يخفى ان التداخل على تقرير جوابه لا يتم النظام لما قرر ان القول بالاجزاء الغير المتناهية لفظ الفضول
الانقسامات الغير المتناهية الى الاجزاء المقدارية ناظر قوله لا حد تقف عنده آه فان قيل جميع

من القسمة لم يخرج من القوة الى الفعل بحيث لا يبقى منها قسمة ممكنة لا متناهية او غير متناهية فعلى الاول
وانتهى القسمة الى حد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم امكان وجود التقسيمات الغير المتناهية وهو
يستلزم امكان وجود الاقسام الغير المتناهية في الجسم قلت ان اريد بجميع الانقسامات الممكنة جميع
انقسامات كل منها ممكن فنختار انه غير متناهية ولا يلزم امكان وجود الجملة الغير المتناهية بل يلزم امكان
كل من احادها وان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا فنختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء
القسمة اذ عند الانتهاء الى حد مثلا يمكن تحقق القسمة بعده لكن بان يجتمع معها في ذلك تامل قوله
ولطباع الجزء الخارج الموافق له آه لا حاجة في اتمام الاستدلال الى اخذ تساوي طباع كل واحد
من الاثنين لطباع الجزء الخارج بعد اخذ تساويهما لطباع المجموع ومع اخذ ذلك التساوي لا حاجة
اخذ تساويهما لطباع المجموع اذ على الاول يتم الاستدلال بان يقال المجموع ليس متصلا بشيء فيجوز
عدم اتصال كل واحد من الجزئين الموافقين له بالآخر وعلى الثاني يتم بان يقال الجزء الخارج منفك عن
المجموع فيجوز انفكاك كل واحد من الجزئين الموافقين له عن المجموع والانفكاك كل واحد عن المجموع يستلزم انفكاك
كل واحد منهما عن الآخر لانا نقول على الاول يجوز ان يكون عدم اتصال المجموع لعدم وجود امر موافق
له في الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد من الجزئين وايضا لا يلزم من تساوي كل واحد من الجزئين للمجموع
الاجزاء انفصالهما لانفصل عنه المجموع لجواز انفصال كل واحد من الاجزاء والا لزم المجموع منفصلا
فلا بطلان يجوز انفصال كل واحد من الجزئين كذلك لتوافقهما مع المجموع في الطبيعة لا ينحصر المجموع على المقصود
الا بانفصال كل واحد عن الآخر حتى يصدق عليهما انهما منفصلان منفرد لكن توجه ما سيجيء في التقرير

الثاني انه يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لاقتضاء المجموع المركب منهما اتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع
لا يجوز الانفكاك وانه جائز بالنظر الى كل واحد من الجزئين لسوا نفيها الجزء الخارج ويندفع بما ذكرنا فيل
من ان مساواة احد الجزئين مع المجموع او مع الخارج يكفي في الاستدلال ولا حاجة الى اخذ مساواة كل واحد
منهما وايضا لا نحتاج [illegible] ان يكتفي في الاستدلال لعدم [illegible] كل واحد من تلك الاجسام الصغار يساوي في الطبيعة
مع اثنين منهما فيجوز طريان الانفصال عليه كما طرا على الاثنين لانه يجوز ان يكون عدم امكان طريان
الانفكاك بين الجزئين الواهيين لعدم ما منهما للجزئين المنفصلين لكن فيه ان امكان طريان الانفكاك
بالنظر الى ذات الجزء الصغير يجوز وان امتنعا بالنظر الى ذات الجزئين الواهيين على اتحاد شرع الماهية
مع اختلاف جزئين احدهما عين جزئي الآخر غير معقول فتدبر قوله اذ لو لم ينحصر آه مواده لفظيه
محضة لا يمكن ان يكون مراد صاحب القيل بالاجسام مجموع الاجسام والجزء الخارج وجزئي المفروضين [illegible]
قوله لعدم تشخص احدهما آه ان اريد من حيث تشخصه وهويته فالغلط انه خلاف البديهة ومع ذلك
فالمشهور فانه الى هو آه الاشراقيين وهو هذا وان اريد من حيث جسميته المطلقة دون تشخصه فهذا
مما شك فيه الان الوحدة بين المتصل والمنفصل في حالتي الاتصال والانفصال من حيث الجسمية
المطلقة غير كافية لتحققها في جميع الاجسام فلا بد من تشخص الصورة في تلك الحالتين فلا بد من بقاء
امر آخر هو الهيولى غير الصورة وعوارضها الفانية بفنائها تشخصها ولو قيل ببقاء ذات الاجزاء
المقدارية كافيا لكان وجها حسنا فتدبر قوله واذا لم يكن المانع لازما آه ربما يقال لكن المانع
ولازم كبير لازما لماهية الجزئين المفروضين لكن يمتنع الانفكاك عن تشخص في الجسم الصغير المتصل مجرد

امكان

امكان قبول هويته بين الجزئين المفروضين الانفصال والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود قابل
الانفصال والانفكاك في حق معه او لعل تلك القابلية انما يثبت لها في ضمن مجموع الجزئين المتصل
بحسب الخلقة وايضا امكان القسمة انما يستلزم تحقق امكان وجود المحل القابل لا وجوده بالفعل قوله لكن
الجوهر المتصل آه لو انعدم ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام
موضوعه الذي هو الجسم ويحدث لون آخر لكن التالي مع كونه العدم والضرورة تقتضي بطلانه لا انه يقال
انعدام العرض بانعدام الموضوع انما يلزم لو لم يقم موضوع آخر مقام ذلك الموضوع يقوم به
وذلك مبني على جواز توارد العلتين على المعلول الواحد الشخصي وهو فانا نحن بصدده لكن لجواز قيام
بانه الموضوعين مقام ذلك الموضوع اولى يجوز ان يكون ذلك اللون حالا في الهيولى فبقاؤه بقاء الموضوع
وهو المحل المستمر في الحالتين قوله على مواد موجودة آه اذ قد سبق ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية
بالمعنى المذكور واذا كان كل جسم من تلك الاقسام المختلفة موجودة قبل الانقسام لزم اشتمال الجسم على مواد غير
متناهية موجودة بالفعل قوله فلا بد ان يكون تلك المواد غير متناهية آه لبطلان المواد الغير المتناهية اما بناء
على ان كل مادة تستلزم مقدارا ولو بالعرض فيلزم كون المركب من المقادير الغير المتناهية غير متناهي المقدار
واما على لزوم الترتيب بين تلك الامور الغير المتناهية ولو بالوضع فان المادة تنقسم الى نصفين يكون احد
منهما اقرب الى مبدأ معين ثم ينقسم النصف الآخر الى نصفين كذلك وهكذا او غير هذا على ان المقصد قد يتيسر
لو اكتفي بقوله لاستحالة التسلسل لكفى عن ذكر الاشارة الى الاختلاف وجهين لزوم الترتيب بين المواد فال وجود
الاجسام هي قوله وجب ان لا يتشخص آه فان قلت فحينئذ الكلام الى التشخصين من حيث انهما متشخصان

فانه لا شك في حدوثها فلابد لها من مواد فقلنا الحادث انما هو الشخص والمادة هي نفس الذات قوله فلما الجسم
لم يكن منفصلا آه اي الجسم اذا لم يكن منفصلا متصلا بالاتصال الذي كان له لم يكن يجب ان يعرض فيه الابعاد التي
لازمة لذلك الاتصال فلم يكن الجسم هو الذي كان قبل الانفصال وتوضيح الدليل ان تلك الابعاد
لما كانت فصلا لازما له وكل فرد من الجسم له حصة من طبيعة الفصل او لازمه وبعد ما حصه من حسبهم الانفصال
فاذا انعدم اللازم بالانفصال انعدم ملزومه الذي هو حصة من الفصل او لازمه وما انعدم انعدم حينئذ الجسم
المشخص فلم يكن الاتصال والانفصال من الصور العارضة مع بقاء الشخص كما له قوله بل نقول لا نم كان هذا
الكلام على تقدير تسليم ان القابل الحقيقي للابعاد الثلث هو الصورة وكلا من الاجزاء من السابق بان
على تقدير عدم تسليم ان القابل الحقيقي هو الصورة قوله فنقا جزء المجموع ذات كل من الاثنين آه حيل ما ذكره
الشارح ان زال التشخصان الحاصلان حين الانفصال وبزوالهما زال الشخصان وحدث شخص آخر
متشخص بتشخص واحد والباقي هو ذات الشخص التي كانت معروضة للتشخصين ولكن انه ليست الاشخاص نفس الماهية
فلا يكون نسبة الماء الواحد الا الى الاثنين الاولين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم يجعلون المياه الجديدة
في شيء ذلك هذا الماء والاثنين فانهم ليس مشتركا فيه ومباينا للمياه قوله وبكل جسم طبعا كان او قسرا آه
لو تم هذا الدليل لدل على ان كل ملزوم لازمه فيلزم توقف كل المتلازمين على الآخر لانا نقول اذا
وجود عدم تاثير غيره فلابد ان يكون لازمه موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر في اللازم لا يكون الا الملزوم
لانه يجوز ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج الى المؤثر ولا يكون مشكل هذا في المكان اذ لا شك في المكان قوله
لانا نقول خصص الكلام بالمتلازمين من الممكنات على اقرب الطرق آه يلزم من هذا الدليل كون الطبيعة مستقلة في

المكان فلا يخفى عند ... ذكره الشارح ويمكن ان يرى المكان مستند في الفلكيات الى مجموع الصورة الجسمية
والصورة المختصة بكل نوع قوله الاول ان تأثير الفاعل آه لو بنى الكلام على ما ذهب اليه المحكمون في ابطال الاحتياج
الى المؤثر سقط المنع بهذا التقدير لكن متوقف ان الفاعل لذاته اوجده وابتداء اوجده في المكان المعين
التخلف مستندا الى ما هو مبني لتاثير الفاعل لما اوجده اولا في هذا المكان بسبب التخلية الى ذلك
الاقتضاء الطبيعي فتامل قوله اجيب بان تخلية الجسم آه حاصله ان تأثير الفاعل له حيثيتان من حيث انه
موقوف على الموجود داخل فيه ولم يكن من تلك الامور في حال وجوده ومن حيث انه يوثر في حصوله في مكان
معين خارج عنه من تلك الامور التي ذكرت قوله ولا يمكن تحقق التأثير آه ان اراد انه لا يمكن تحقق التأثير في وجود
شيء بدون تحقق التأثير من هذا المؤثر فيما هو لازم له فغير مسلم فان اراد مطلق التأثير سواء كان من هذا
المؤثر او غيره فلابد ان يكون من تأثير نفس الطبيعة والجواب ان الشارح ما نفى ذلك بل يقول العلة هذا اللازم لا يمكن
تحقق الا بتاثير هذا المؤثر فيما يقدر تخلفه عنه لا يكون موجودا قوله الثاني ان تخلية الجسم آه ويمكن ان
يوجه آخر وهو ان تخلية الجسم عن الجميع يجوز ان يكون مستحيلا فعلى تقدير تخليته يختار ان الجسم حينئذ في مكان
بناء على ان المحال قد يستلزم المحال وهذا راجع الى المنع الاول هذا ويمكن دفع المنع الثاني قوله
الثالث ان البعض آه يعني ان الذي ذكره المصنف فانما يدل على ان لكل جسم مكانا طبيعيا كليا واجزاء العناصر
بالنسبة الى خصوص جزء من مكانه فيلزم ان يكون مكان جزء العنصر الثاني مثلا هذا الجزء بخصوصه مع انه
لا يقتضي موضعا معينا فتامل قوله لكن البعض من المركبات آه البعض من المركبات لا يكون له على الا
فيكون دفعه بان مكان الطبيعي هو احد اجزاء حد الارض وتخصيص بعض من الطبيعة من اجزاء الارض [illegible]

ولئن اورد على الدليل بانه غير تام لم لا يجوز ان يعرض لبعض تلك الاجزاء مكانه الطبيعي بخصوصه فهو اقوى قوله
اقول هذا الدليل آه اما اولا فلعدم جريانه في غير العنصريات كالافلاك لان الافلاك لا تتصف بالخفة
والثقل واما ثانيا فلعدم دلالته على تخصيص كل من العنصر بمكان يختص به وكذا لا يدل على تخصيص كل من
الثقلين بمكان قوله وقال بعض الافاضل اعتراضا على الدليل المذكور بقوله الغلبة الجنسية آه لو كان
لكان الماء النازل من الهواء الثقيل يتحرك الى جانب الماء دائما وان لم يكن واقعا في سمته لو يتحرك
فتامل قوله لغلبة الجنسية آه ولو كان هذا حقا لكان الماء النازل من الهواء الاسفل يتحرك الى جانب الماء
دائما وان لم يكن واقعا على سمته وليس كذلك قوله لا يكون المكان الطبيعي آه مرجع تحقيق البحث الى
الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا اخرج عنه كان طالبا له مطلقا
هذا لا يكون للجسم الواحد الا المكان الواحد واما باصطلاح من يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي
الجسم اذا لم يكن واحدا لمكان هو مطلوبه فيجوز التعدد للمكان قوله اقول وقوع المسلم ظاهر ولا نسلم
لزوم المحذور ومنع كونه ناشيا عن تعدد المكان الطبيعي وكذا اختيار الشق الثاني ومنع استحالته
الوقوع لا على سمتهما لكونه لم يكن ما نافيا للتوجه اليهما سيما اذا كان متساوي البعد بالنسبة اليهما
لا استحالة في عدم التوجه الى شيء منهما ونظير ذلك في المقدور انه يمكن ان يحصل ونقائل الوقوع لا على
سمت واحد البعد بالنسبة اليهما يجوز ان يكون نافيا عن طلب كليهما ومع تخالفه يجوز ان يكون نافيا عن طلب
الابعد قوله والا لكان المكان الغالب آه سواء كان الغالب واحدا او متعددا اما الاول فظ
واما الثاني فلانها اتفق وجود في مكان الغالبين جزء في الفضاء المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض انما يرد

لو

لو وجد الوجود في غير الحدوث لا لو قيل معناه ان مكانه انما اتفق تحققه حتى يكون نسبة اكثر البسائط
اجزاء المكان الطبيعي بالنسبة الى الاجزاء العنصرية يحكم بذلك المكان مكان له فلا يرد فتامل واذا كان الغالب
واحدا مثلا فليس المراد غلبته على جميع البواقي ولا الغالب على كل واحد فقط مطلقا بل بعضها بتفصيل النظر
بالنظر الى الصالح قوله لو اخرج عن المكان الذي آه لو اريد بالخروج الخروج عن جزء من مكان طبيعي
وجود المركب فيه الجزء آخر منه تحت الى قرب الى المكان جزء آخر يرجع اليه اما ورود على النقض
بالمركبات ولا يندفع بما ذكره عن قوله اقول قوله اقول فيه نظر لان الحركات آه اقول لا وجه لكلام
الشارح هنا فان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس له مكان طبيعي لعدم العدد لم يمكن اثبات
لعدم المرجح وحاصل كلامه ان الجسم اذا خرج عن ذلك المكان لم يبادر نسبته الى اكثر البسائط الى اقرب
الى مكان البسيط من باب انطار فهو مرجح لوقوعه في مكان ذلك البسيط وغاية هذا الكلام اثبات
المرجح الذي هو موجب لسكونه في مكان ذلك البسيط وليس النزاع فيه بل انما النزاع في ان المكان
الاول طبيعي ام لا فتامل قوله فيعلم ذلك آه فيه بحث لان هذا انما تم لو لم يدل على امتناع تحقق وجود
المركب المعتدل في نفس الامر لان الظاهر اذا اوجد هذا المركب لا يوجد في مكان احد العناصر فالقرب
لو كان منشأ ولعله ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا المركب ذلك البسيط الذي يختص به المكان
يمكن ان المركب حيث لم يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال واجيب بان القرب والبعد كما يكون علة
لزيادة الميل ونقصانه مما يختص به كذلك المقدار ايضا يكون علة لزيادة الميل ونقصانه في الصورة
المذكورة ولو كان احد البسائط غالبا لزيادة الميل بحيث القرب لكن يمكن ان يقاومه السابق لاجل المقدار

بان يكون مقداره زائدا على مقداره وبتزايد الميل بحسب زيادة المقدار ومع لم يكن المركب خارجا
عن الاعتدال فامر فيه دقيق قوله في مكان الجزء المفروض آه او في مكان الجزء المساوي وهذا جار في
صورة تساوي الاجزاء وذلك لان آه يعني لو كان تناهي الابعاد من مقتضيات طبيعة الجسم لزم
ان يكون بديهيا لتقرره في محله من الذات والذاتيات للشيء بين الثبوت له او خارج عن طبيعة الشيء يكون
بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون ثبوت تناهي الابعاد لطبيعة الجسم فقط ومع هذا يحتاج ذلك
الثبوت الى برهان قوله نفس طبيعة الجسم لا غير آه لعلها امر مشترك داخل المختص من حيث كون
ويسمى الاشارة اليه قوله لان حصوله فيه موقوف آه لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره يعني ان النقض
كاين في السطح فقط لا يلايم الجواب لانه صريح في دفع النقض عن المكان بمعنى البعد وكذا قوله نعم
في وروده على القول آه الا ان يوجه كلامه بان النقض كما يجري في السطح يجري في البعد ايضا والامر
مشترك مع التزام دفع النقض عن البعد تسليم ورود النقض على السطح في الجواب معقول فهذا
هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام اعلم ان في بعض النسخ ما رايتها لفظ السطح فح لم يحتج الى
التكلف قوله فان قيل آه هذا استدلال وبيان لكل جسم شكلا طبيعيا ان يستند الى امر
امر مختص قوله في الطريق الاول آه حاصل القيل ان البسائط يشترك في المعلول الذي هو الشكل
الكروي مع اختلاف العلل فيها ولم يستلزم الاشتراك في المعلول الاختلاف في العلة فجاز ان يكون
شكال في البسائط مستندا الى الصورة الجسمية المشتركة لا الى الطبايع المختلفة قوله واجيب بان
عروض الاشكال آه اختلاف المقادير ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا يكون مختلفة بالماهية

وايضا ابطال مذهب ذيمقراطيس مبني عليه فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف المقادير
نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز استنادها الى الصورة الجسمية
بحسب جهات وحيثيات قوله ان الغرض البسيط آه كون الطبيعة الظاهرة عن الارض بسيط كيف وهي
ليست بسائط ولعل البسيط اما هي الطبيعة المتجاورة للمركز كما صرح به والجواب عنه بانها كرية بحسب
ما شذ فان الدليل لو تم لدل على الكروية الحقيقية لان في غير الحقيقية كثيرا للانفعال قوله ثم لما انتسب
آه هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها لسبب الاسباب
الخارجية فمتى ارتفع ذلك الاسباب الخارجية يستغرق ان يعود الى الشكل الطبيعي قوله واجيب بان شكلها
الطبيعي آه يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة بل من القاسر الخارج
او غيره فلا يحتاج الى هذا التطويل المعتد كما لا يخفى قوله وثانيها ان الافلاك آه يلزم من هذا النقض انه
نقض للمقدمة المذكورة في الدليل ان شكل البسيط هو الكرة لا الى ذلك الدليل نفسه كالنقض الاول
قوله فاختلاف فعل الطبيعة آه توجيه آخر للمراد بقولهم الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يفعل
الا فعلا واحدا لانه لا يفعل الا فعلا واحدا لانه لا يفعل اثارا مختلفة بالنوع كالخط والسطح لانه لا يفعل
اثارا متعددة اصلا فلا ينافي المتمم قوله واجيب بان الاختلاف المذكور آه قد ذكر المعترض امرا لم
يتعرض له المجيب وهو اختلاف الفلك بسبب مركز فيها الكواكب كما في الفلك الثامن آه وكذا اختلاف
كواكب الثابتة قد اجيب عنه بالاقرار استه انه يلزم تركيب الصورة المختصة لكل جزء جزء من
الفلك الثامن والتاسع على كل فلك سطحان والاختلاف صور فيهما وايضا لكل بسيط عنصر شكل

مختلفة فان شئت ارد الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات فنقول يجوز ان يشتمل الصورة
الجسمية بتلك الاعتبارات قوله يلزم اجتماع الصورتين آه وفي بعض الكواكب ثلثة وفي بعضها
وفي بعضها خمسة كما لا يخفى وربما يدفع الاول آه بناء على ان صور العناصر باقية حين التركيب
والصور النوعية الحادثة حالة حلولا سريانيا وههنا احتمالان آخران احدهما عدم بقاء الصورة
العنصرية والثاني حلول الصورة النوعية في حيث المجموع وما ذكره يقتضي ان يصح ان يكون الشيء الواحد
انه ماء وياقوت مثلا الجسم الا ان يقال لا يلزم ان الصورة النوعية الياقوتية كما انها صحت
ان يكون ماء قوله ولانه يعود النصف آه فان مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال
في الثلث والربع قوله واما الحركات الارادية آه والفرق بين المكان والجهة ان المكان
مقصد المتحرك بالحصول فيه والجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه والقرب منه قوله ولان الجسم بكليته آه
اعلم ان هذا السير دليل آخر على نفي الخلو اذ لو كان الجسم بكليته آه وخبره يجيء بعده وهو قوله فهو باطل
واحد منها قوله وايضا فحكم الذهن آه هذا بخلاف البعد فطرة على البديهة الا ان في وجوده
الخارجي نوع خفاء ولا كذلك المتمكن حاصلا في فضاء في الجملة فبديهي عندهم قال المص وبلا فيها اه
كما نقص لقوله يحل قوله في جزء خردلة آه بان يقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة ثم يتداخل كلها
في جزء خردلة واحدة قوله اقول فيه نظر لان القائلين ان الحق في النظر على كلام الشيخ الامام ان في
الجزم بان هذا الشخص ليس الا شخصا واحدا لا اشخاصا متعددة يسير لعدم الاحساس بالكثير حتى يحكم
في البعض [illegible] حكم العقل بان الاتصال الذي [illegible] بعضها في بعض واذا قال الامام تداخل

الابعاد

الابعاد مطلقا في كل ما كان له بعد تام قوله لا يمكن كونه قابلا آه اورد عليه ان هذا الدليل بعينه جار في
المكان بمعنى السطح ايضا واجيب بانا نختار الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا للحركة فيلزم ان يكون الجسم
قابلا للحركة هم وانما يلزم ذلك على مذهب القائلين بان المكان هو البعد لان الجسم ملزوم للبعد واما
القائلين بالسطح فلا لان الجسم لا يكون ملزوما للسطح كما في المحدد قوله الحركة الا عنه آه لا يخفى عليك انه
على هذا يلزم ان لا يكون له اين والا انتقل الكلام اليه فيلزم التس والحق ما ذكره الشارح بقوله واجيب عنه
قوله لانه ملزوم آه الاصوب ان يفسر وتوفيقه ان اراد كون البعد منافيا للقبول الذي هو امكان الحركة
لكونه منافيا لقبوله اي الجسم الحركة فلا يلزم ان يمتنع حركة الجسم وان اراد كون البعد منافيا للقبول ان
الحركة فانما فات انما يلزم اذا كان البعد الذي هو المكان متحدا مع البعد الذي هو قائم بالجسم في المهية
حتى يلزم من عدم قابلية البعد القائم بالجسم للحركة ويلزم منه عدم حركة الجسم القائم هو به اذ لا يجوز
حركة المحل بدون حركة الحال اللازم له في الوجود فليتامل قوله وملزوم منافي الشيء آه لان الملزوم العقل
ملزوم للواجب الذي ينافي الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي الامكان الذاتي وكذا الواجب ملزوم
للعقل الذي ينافي الوجوب الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي لانا نقول المراد من ملزوم
المنافي ملزومه باعتبار الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق والا
لا ينقض بالاربعة فانها ملزوم للثلث وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة لا ينافيها ولا يشكل ان
لزوم الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق ويمكن الجواب بان الواجب ينافي الامكان الذاتي او ما يؤول
اليه ولا ينافي الامكان الذاتي للعقل فافهم قوله اقول يمكن الجواب آه لا يخفى ان هذا الاعتراض نقضا اذ

يلزم امكان رتب الامكنة الغير المتناهية فيلزم تكان فعلية لمحال محال امكانه ايضا محال فرق

قوله اجتماع المثلين او لانحصار البعد المجرد لا يجري في تجرد البعد المادي حتى يلزم اجتماع المثلين

واختصاص آه اشارة الى منع الجواب عن الثالث وفيه نظر لان مناط الجواب عنه ان اجتماع المثلين

فيهما في ثالث هو المستحيل واما اجتماعهما بحلول احدهما في الاخر فغير مستحيل وما ذكره اولا

يصلح لان يكون من تتمة الجواب عن بعد رابع وهو ان يقال لما جاز النفوذ في البعد المجرد فجاز ذلك في البعد

المادي ايضا فيلزم امكان التداخل المستحيل بالضرورة وامكان المحال محال والجواب عنه ان هذا مبني على

وحدة حقيقتهما وذلك ممنوع فيجاز صلاحية البعد المجرد للنفوذ فيه دون المادي ثم اقول يمكن ان يجاب عن الرابع

بجواب آخر وهو ان يقال انا لا نسلم ان امتناع التداخل البعدين في الحقيقة والماهية والازم منه امكان النفوذ في ذات البعد

المادي بالنظر الى مجرد البعد الا انه يجوز ان يكون ما يقارنه من المادة مانعا عن قبول ذلك فلا يلزم المحال

والامكانه في نفس الامر فلا استحالة واما الامكان بالقياس والنظر الى ذات البعد المادي فلا نسلم

استحالته فيه تأمل قوله كساكن السفينة آه اذا فرضنا حركة شخص في السفينة على خلاف جهة السفينة

وليا وهما في السرعة والبطوء والاحد والاشتداد فيلزم عدم تبدل بعده مع انه متحرك فهذا ايراد

على اصحاب البعد ايضا والجواب ان التبدل انما هو في المكان اللغوي مشترك تامل والجواب عنه ان فرض حركة

هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساوية لحركتها فرض امر محال الا اذا فرضنا ان احده شيء او شيئ

بحيث يسكنه في الجو فلا يتحرك بحركة السفينة من قاسر قدماه جدار السفينة بسبب ايراد فلا فرق بينه وبين شيئ

وبينه في حالة فرض الحركة بديهة فرض الحركة فرض امر محال لانه فرض حركة لا يعتبر غير السكون وقال

كتاب الشفاء في الطبيعيات شرح الاشارات الجسم الواحد لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيث انهما حركتان

بل يتحرك حركة واحدة تركب منهما فان الحركات اذا تركب وكانت على جهة واحدة احدثت حركة

تساوي مجموعهما وان كانت في جهتين مختلفتين احدثت حركة مساوية لفضل البعض على البعض

او سكونا ان لم يكن فضلا ولا يخفى ان هذا الكلام منه يشيد اركان ما ذكرنا في الجواب تأمل قوله

وكالحوت في الماء الجاري آه لا يذهب عليك ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات اصلا بل انما يتحرك بالعرض

بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في

تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض انه متحرك حركة مساوية لحركة الماء اعني في السرعة والبطوء فلا

يخلو اما ان يوافقها في الجهة فيفارق سطح الماء بالضرورة او يخالفها فيلزم كونه على ما تصورنا

في الحالة الاخرى موافقا لما ذكره المص قدس سره في شرح الاشارات فتأمل قوله وان كانت

موجودة بالفعل آه الكلام في المحدد لا يخلو عن حزازة لعدم الحاجة الى هذا الشق لان المحدد لا جزء له

بالفعل قوله ومعركونه محوي في مكانه آه وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع سطح مقعر فلك

القمر وسطح محدب الهواء لا الاول فقط كما هو المشهور ويدل عليه ظاهر تعريف المكان الذي

هو السطح حيث اخذ فيه السطح الباطن من الجسم الحاوي فقط قوله قال المص عند فرض معاوق اقل آه

اي لا فرض معاوق آخر فرض والا لكفى ليسر ما ذكرا ولا يعتبر المعاوق المذكور المراد منه جنس المعاوق

وتحققه في ضمن هذا المعاوق قوله فلم لا يجوز ان يتوقف آه الظاهر انه مكابرة اذ ما دام البقر

فقط يكون له معاوق قوله فان الاولى ان النسب المقدارية بل العبارة في النسب العددية بالعرض

باعتبار العدد الذي يعرض لاجزائه قوله فانا قلنا فلانا نقول انه ان اراد بامكان الحركة في الخلا
ما هو بحسب نفس الامر كما هو المتبادر فنختار الشق الثاني ولا يبطل الاستدلال اذ الاعتراض انما
هو بامكانها في الزمان مع تقدير وجود الخلاء لا بحسب نفس الامر وان اراد امكانها ما هو فعلى تقدير
وجود الخلاء فنختار الشق الاول بمنع قول البعض من زمان الحركة في الخلاء الغليظ بازاء نفس الحركة وانها
يلزم لئن يكون بازائها زمان لو كانت الحركة في الخلاء يمكن ان تقع في زمان بحسب نفس الامر على تقدير
المحال قوله يكاد تحصيل الحركة في زمان لو امكن آه لان مقتضاه الوصول الى حيزه فهو يقتضي حصول
حصول مقتضاه في اقل الازمنة حتى انه لو امكن الحركة في آن يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضي الحركة التي
لا يكون حركة اسرع منها وكل حركة في زمان يمكن وجود حركة اسرع منها فتقديره للسرعة والبطؤ
يكون مستندا الى المعاوق قوله فلا بد من امر آخر آه ثم انه يجوز ان يكون ذلك الامر الآخر عدم المعاوق
لكنه منضما الى القوة والمسافة فانه ايضا مما يحدد حال الحركة فانه اذا لم يكن عائقا يكون الحركة سريعة
قوله وبعد تمهيد تلك المقدمة آه اعلم ان المص رح مهد قبل تقرير الدليل والاعتراض اربع الكلمات
احدها ما نقله الشارح بقوله انه لا يمكن ان يقال ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان ثم قد الى
ثم اورد الاعتراض عليه فاجاب عما نقله الشارح بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا آه
فيرجع حاصل الجواب الى ما مهده اولا وصرح صاحب المحاكمات بذلك حيث قال والجواب انا نثبت ان الحركة
لا تخلو عن السرعة والبطؤ وبها لا تقتضيان الا بحسب المعاوق فلا حركة الا مع المعاوق واذا كان
الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوق لا محالة وقد زاد ههنا ايضا جوابا بان الحركة لو وجدت لا مع

انه

السرعة والبطؤ فزمان كما في نصف ذلك الزمان اسرع وفي نصفه ابطأ فكانت مع السرعة والبطؤ
بحيث انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع على قوله فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوق لا محاله
اذ لا يلزم من عدم تحقق الحركة بدون المعاوق ان لا تستدعي شيئا الا وللمعاوق مدخل فيه اللهم الا ان يحمل
كلامه على انه اذا لم يمكن تحققه بدون المعاوق والمعاوق يقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شئ من زمان الحركة
بازاء نفس الحركة الا وان يكون شئ بازاء المعاوق مع ان الحركة في الخلاء لا يتصور ذلك فتامل قوله
فاذا فرضت الحركة آه فيه انه اذا ثبت ان الحركة بدون المعاوق مح لانها لا تخلو عن السرعة والبطؤ
وبهما لا تتحققان بدون المعاوق فحين لا معاوق كما في الحركة في الخلاء لا يتصور الحركة مع انا نعلم بديهة
انه لو كان الخلاء موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج الى فرض حركات الثلث على النحو المذكور فالدليل على
هذا الجواب يشتمل على الاستدراك وحمل الكلام على انه جواب بتغيير الدليل لا بدفع الاعتراض بتحقيقه
لان ما اورده انما اورده على هذا الدليل وهو لم يدفع عنه فتامل قوله فرضها ان قول المعترض آه
لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوق تستدعي زمانا لكنه لا في جميع الحركات
الثلث بل في الحركة في الخلاء والا ينافي هذا كلام المعترض انه كما ان الحركة مع المعاوق محدود لها ايضا
ويكون معنى قوله بنفسها الا انه لا يكون معنى المعاوق لا ان لا يكون معتبرا مع شئ آخر اصلا او آه
يشعر قول الشارح بمعناه ان الحركة مستقلة بنفسها تستدعي زمانا اي من غير ان يكون للمعاوق دخل في ذلك
الاستدعا لكنه يرجع الى منع مقدمات دليل قوله وان كانت طبيعية او قسرية احتاجت في تحديدها
عن السرعة والبطؤ الى معاوق قوله اي الحركة اذا لم يكن آه يلزم من الحركة في الخلا وفاقا لو

ان يق في كلام المعترض بين عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كذلك قوله وكذا الكلام في قوله كذا القاير آه يعني ان اراد ان القاير في الحركات الثلث غير متفاوت فلو كان هو المحدد لزم ان الحركة لم يختلف بل كان ما يقتضيه من الزمان محفوظا في الصور الثلث فذلك هو مقصود المعترض وان اراد انه لا يتفاوت زمان الحركة اصلا فذلك ظاهر البطلان قوله لئن يكون معاوقا آه يكفي دفع بذا ودفع عن المعترض ما نعرض للتساوي في جميع تلك الامور قوله بل نقول اليس ذلك آه لا يخفى ان القاسر لا يستقل تحديد حال الحركة من السرعة والبطوء بل لابد من مدخلية القابل اذ لا تقرير وحده القاسر يختلف حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل بدون القاسر وهو ظاهر بل ربما لا يستقلان بدون مدخلية الميل يجوز ان قاسر مع قابل واحد حركات المختلفة سرعة وبطوء بسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك الا ان يق ح يختلف القاسر ونقول ح فيما تقرير اتحاد القاسر يجوز اختلاف الميل اذ يكون استناد التحديد القاسر في قوة استناده الى الميل الصادر عنه فقوله بل نقول ذلك الامر هو الميل يرجع الى المحدد هو القاسر فتامل قوله وذلك الامر هو الميل آه الميل اما نفساني وليس الكلام فيه كما مر والطبيعي يستند الى الطبيعة ولا قسري يستند الى القاسر واذ تعرض لابطال كون التحديد مستندا الى الطبيعة والقاسر ويلزم بطلان كونه الى الميلين لان تحديدهما انما كان باعتبار الميلين الصادرين عنهما فهذا الكلام يجب الى ان يجوز ان يكون المحدد هو الطبيعة والقاسر وقد تعرض لابطالهما فيما اما سقط الكلام الى المحدد للميل بعد فرض التساوي في جميع تلك الامور التي يختلف بها الميل سوى المعاوق من الكم والكيف والوضع وغير ذلك مما يختلف فيه قوله ولو سلم فلا نسلم آه ويمكن الجواب بحيث يندفع عنه اكثر ما ذكره الشارح بان الحركة لا توجد بدون

حدها من السرعة والبطوء فلا بد لها من محدد فاذا فرضنا التساوي في جميع تلك الامور في الحركات الثلث سوى المعاوق الخارجي فلم يكن المحدد الا المعاوق الغير لم يوجد في الحركة في الخلاء ومع انه على تقدير وجود الخلاء يلزم جواز وجود الحركة فيه فيلزم جواز وجود الحركة بدون المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما منع ان وجود الخلاء يستلزم جواز الحركة فيه والثاني انه كما يجوز ان يكون المحدد هو المعاوق المنضم الى الميل في المسافة المعينة كذلك يجوز ان يكون المحدد هو عدم المعاوق المنضم الى الميل المذكور في المسافة المذكورة والحاصل انه لم لا يجوز ان يكون الحركة الصادرة عن قوة معينة في مسافة معينة فانه متحرك معين كما انها على تقدير المعاوق المعين يقتضي قدرا معينا من الزمان فيكون على تقدير عدم المعاوق يقتضي قدرا معينا اقصر منه وهذا الاحتمال مما لا ينقبض عنه العقل وبالجملة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله بدفع بان العقل يحكم آه حاصله انه لا حاجة الى ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة بالفعل وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن موجودا بالفعل من حيث انه جزء لكن ذاته موجودة بوجود الكل ويوجد في الجزء المفروض من هذا الزمان من حيث انه جزء الزمان الموجود من حيث الذات بوجود الكل وهذا ويمكن ان يبين ان وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان فرضناه انه يقتضيه ماهية الحركة يمكن بحسب نفس الامر بالعلم به لان المتحرك في اثناء الحركة في كل آن يفرض في اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان منقسما في الآن المفروض في اثنائه يمكن سكون المتحرك فيه فيقع الحركة في جزء ذلك الزمان قوله من السرعة والبطوء والرفعة آه مدخلية هذه المذكورات في اثبات وجود الافلاك الجزئية باعتبار وقوعها في الاوقات المعينة المضبوطة لا باعتبار وجودها فقط قوله لينتقل الثوابت معا آه لا يق انتقال الثوابت من مركز المنطقة

من برج الى برج والسند غير كون دوائر البروج متحركا بالحركة السريعة اذ لو كانت ساكنة ايضا يتحقق الانتقال

لانا نقول لو كانت ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة السريعة ولذا امكن تحركها بالحركة البطيئة التي

للثوابت واقعة في برج آخر فيلزم ان ينتقل من برج الى برج آخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات

نعم يمكن ضبط حركتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج الى برج حين وصولها الى ذلك البرج

بعد تمام الدور بالحركة السريعة لانه لا محالة يحقق حين الوصول الا في نقطة كان عليها الا بعد آه

قوله وما جرت به العادة آه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الرسائل جرت بان يصدر المصنفون

كتبهم بالمقدمات الطبيعية اجاب بقوله وما جرت انما هو لطريق المبالغة للفلاسفة **قوله**

اقول فيه نظر اما اولا فانه صريح آه قد يجاب عن النظر بعد تمهيد مقدمة اخرى هي ان جوزهر القمر ليس

فلكا كليا ولا جزئيا اما اولا فلان الفلك الكلي عند المصنف قدس سره كما فهم من شرحه الافلاك هو

الواحد الذي لا يخلو عن احد الامرين اما ان ينفصل الى الافلاك ولا ينفصل الى الجزئية وان ينفصل

بحيث لا يعد جزءا من مجموع الافلاك عدت فلكا للكوكب لمدخليته كل منها في حركة ذلك الكوكب

ليس الجوزهر له مدخل في الحركة المحسوسة من القمر والا انه ليس بجزء له فلخروجه عن الفلك الكلي الذي

لان المايل فيه فرغ وليس بشئ منها ويتحر الآخر والاجل عدم انحصار الافلاك فيها لم يقبل المصنف سره

بعد تقسيم الاجسام الى الفلكية والعنصرية والفلكية منقسمة الى الكلية والجزئية او الافلاك

لا كذا ولا كذا بعبارة تدل على الحصر وتقرير الجواب عن الاول ان الجوزهر والمايل نسبا من الافلاك الجزئية

اولا فلما مر من خروجه عن الافلاك الجزئية واما ثانيا فلانه هو الفلك الكلي القمر المنفصل الى سائر

سوى الجوزهر وعن الثاني ان مجموع الافلاك الكلي والجزئية اربعة وعشرون مما بعد اخراج الجوزهر منها

عاية ان البحث في تفسير الكلية والجزئية على وجه يخرج منها الجوزهر حتى لا ينحصر الافلاك في الكلي والجزئي

ولا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثاني بانه اسقط صاحب المطارح عن التعداد او يرى عده مع

مكتنا خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها في الحل وفي اثبات خارج المركز لعطارد

ليس بها بما قد عهد في قوت المتاخرين من ان الافلاك التي اثبتوها وحكي بين معدودة في سائر الافلاك

المشهورة فذكره دون غيره تحكم بحت وقد يجاب عن النظر بانه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية

في التعداد وبعده خارج المراكز بل خصصها بالذكر لشهرتها فيندفع الاول وفيه ان جوزهر القمر ليس

مشهورة دون غيره والمراد بالمجموع مجموع ما ذكر بعضها فيندفع الثاني وفيه ان مجموع ما ذكر ثلثة

وعشرون **قوله** والا لكان اجزاء الحلقة الطبايع قابلة آه لاختلاف العلل لما لم يستلزم اختلاف

المعلول جاز ان تقتضي طبايع الاجزاء خبر واحد والاجزاء حين التاليف في احيازها الطبيعية

وهي غير الكل والفيها طبايع للاجزاء انما يمكن لو لم لها الحركة الى احيازها الطبيعية نظرا الى ذواتها

مع كون مستعد نظرا الى الصورة النوعية الفلكية ولا يثبت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة نظرا الى طبيعة

اجزاء الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو وجب اقتضاء صورة الفلكية ولطبايعها راجح نظر

بقاء الصورة في المركب لم يلزم الميل الى الاحياز وما استدل على المطالب بهذا الراى انما يتم في العناصر

دون الافلاك **قوله** وفيه نظر آه وحصر النظر منع قوله والا لكانت الاجزاء قابلة للانفكاك وحاصل

الثاني منع قوله وما ذاك الا بالحركة المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون للجهات محددة

فلك الافلاك وحصل الرابع لنفي الدليل لا يستلزم المدعي لان المدعي بساطة الافلاك كلها والدليل لا يقتضيه
الا بساطة المحدد فالتقريب غير تام قوله لا بالحركة المستقيمة آه فيه بطلان قول المصر وعدّ آه وحكاية
مكان المستعمل لطلبه عند الخروج الى اقرب الطرق قوله لكونه بسيطا آه هذا يدل على نفي المعاوق الداخل
فيهما لا نفي المعاوق مطلقا والمدعي هو الثاني فالتقريب ناقص قوله والشمس لا تنخرق بقضيتها آه يمكن ارجاع
باقي الدليل ويمكن ان يحمل جوابا للسؤال الثاني عن قوله والطبيعة الواحدة بالنوع والثاني اظهر قوله
لانها لا تحتجب ما وراءها آه هذا يدل على نفي المراد عند الكواكب فانه نفي الكواكب تحجب ابصارنا عن
كما في الصورة كسف الكواكب بعضها بعضا وخصص الدليل قرينة على تخصيص المدعي فلا يرد النقض ببعض الافلاك
قوله على بعض الجواب آه لا يظهر لهذا القيد فائدة بل لا يظهر له اصلا قوله واعترض الامام آه
متوجه على الدليل الاول قوله في قلل الجبال آه يجوز ان في قلل الجبال احرا كما هو منه
البركات ليضربها العصر فيصير سحابا ثم من ذلك السحاب تتساقط ثلجا قوله لا يبعد ان الرطب آه ولا بد
ان يقول يجوز ان يكون المخالفة في البرودة والحرارة اشد من المخالفة في الرطوبة واليبوسة ولهذا اسرع
الى اليابس المخالف في البرودة قوله من الحطب الرطب آه فيه بحث لان البرودة من الكيفيات الفعلية والبيوسة
من الكيفيات الانفعالية واذا كان كذلك فيجوز ان يكون النار حادة رطبة واردة في الحطب اليابس اسرع باعتبار
انه في الحطب اليابس كيفية فعلية تعاون حرارة النار التي من الكيفيات الفعلية بخلاف الحطب الرطب فانها
فيها برودة تخالفها قوله لانها تسهل القبول للشكل آه هذا مع انها دائما مشكلة بالشكل واحد غير زائد
لا تقبل ما عداه من الاشكال اصلا لا بسهولة ولا بعسرة والظاهر انه لم يفرق بين قبولها التفرق بسهولة

والفوق فانهم قوله لا حرارة في كرة الهواء آه يمكن ان يقال يجوز ان يكون حرارة مكتسبة من الهواء لا بسبب
المخالطة معها ومع ذلك لا يلزم ذلك لجواز ان يكون الحرارة المكتسبة اقوى من حرارة المكتسبة منها كما في
الماء في اذا كان النزاع في نفي الحرارة لعناصر مقتضى ذاتها او لا والظاهر ان النزاع في النار هو حار
ام لا سواء كان حرارتها مقتضى ذاتها او مكتسبة من غيرها قوله يكفي منها اجسام صلبة اه
هذا جواب ما قرروه من نفي انقلاب النار الى الارض بلا وسائط لان المراد هو نفي الانقلاب بلا واسطة
والا لم يكف منعه الا يلحق انقلاب النار الى الحجر لا يدل على انها لان الماء ايضا ينقلب الى الارض مع انه
رطب الا ان نقول لا بد في الانقلاب من الاتفاق في كيفية والا لم يصح وهذا الجسم الكثيف الحاصل من انقلاب
النار اليه يكون باردا لانه من الارض فلا بد من الاتفاق في اليبس بخلاف انقلاب الماء وارضا لان
بينهما في البرودة قوله نص على ذلك آه يلوح من كلام الشفاء ان الشفاف يقابل اللون فهو ما لا لون له
والنقض مدفوع ان ذلك لانه لا يمكن رؤية لون ما وراءه بل المرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين
قوله فتفسيره بالا لون آه تفسير الشفاف بما لا لون له لا يلائم كون الزجاج الملون شفافا وكونه
بالتفسير الآخر شفافا لا يصدق في الاستدلال الا ان يكون ذلك مسلما عند الجميع وكان تفسيره بالا
لون له مدعيا ان هذا التفسير مساو للتفسير الآخر قوله من انها كثيفة آه المراد من الكثافة الثقل فقط
ان اليبوسة لا تصير ثقيلة قوله واما انها في وسط العالم آه كون الارض في وقت الانخساف
في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط دائما ولان التحريك عنه والبعد اليه لجواز تحريكه عنه والبعد
وقت الانخساف ويقع على سبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخساف قوله لو لم يثبت بعد الهواء

لان علي تقدير مشابهة الهواء يلزم ان يرى حركتا المرميين بقوة واحدة الى الجهتين المختلفتين بالسرعة
والبطء اذا المرمي الى الجهة الموافقة يتحرك بقوتين والمرمي الى الجهة المخالفة يتحرك بواحدة مع المعاوقة
الاخرى لانا لا نقول يتحرك سرعة الاول حركتها مع الارض في الجهة الموافقة لحركة المرمي بحكم
حركتها مع الارض الى الجهة المخالفة لجهة حركة تخيل قوله اقول بتشوق الارض توجب الحكم بان الانقطاع
عادة توجيه كلام الشيخ اذ ثبت شفافية الثلاثة اعني النار والهواء والماء فاذا كان الارض ايضا شفافة
فالاصل في المجموع ان يكون الجميع شفافا فلا يتصور الاكثاف لطبقة اذ يجوز ان يكون للمجموع حال ليس
قوله عالم الكون آه الكون حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد يطلقان على الوجود بعد العدم
والعدم بعد الوجود بالاشتراك قوله ولا ما سرهناك آه فيه مع ظاهر يكفي ان يسند بان الفاسد هو
على احد قولي الشيخ وهو انها اذا فارقها الصورة فزالت قوله قال الحكماء الانواع المتولدة
المتولدة ما يتوقف كل فرد منها على فرد ذلك النوع والمتولدة بخلافه قوله لان الصورة الفاعل
بكيفيتها آه هذا بناء على كون الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية فيكون رجوعا عن الكلام السابق ويمكن ان
يكون المراد بالفاعل ما يكون منشأ للفعل والتأثير سواء كان في مادة نفسها او يكفي بالذات او في مادة
الاخرى فيكون بسبب الكيفية الواردة عليه ومخلطة في الكيفيتين المذكورتين فتامل قوله لزم الدور آه و
يجوز ان يكون هذا دورا معيا لا دورا علميا قوله هو هيئتين غالبة في جنب الصورة او المقوم لها
فعليه وهو باطل لان الحقيقة المأخوذة في تعريف التقابل هو المقصود تأمل قوله فلا يتصور كون آه
اذ لا يمكن اجتماع الوجود والعدم التعليلين قوله قلنا لم يجز آه فيه بحث لان عدم كسر البرودة

سورة الهواء لان الكسر تدريجي يحصل شيئا فشيئا واما السير يستحيل بعضه يرد عليه ان ذلك الكسر ان كان
تدريجيا في كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون الكيفية الحادثة في تلك المرتبة حادثة فاعلا لزوال
الكيفية الشديدة بالنسبة اليها في ان حدوث الكيفية المزاجية يكون الكيفية المزاجية فاعلا لزوال
الكيفية الشديدة بالنسبة اليها او زوال تلك الكيفية لا يكون مستندا الى عدم الكيفية المزاجية اذ لا
كيفية الخارج لبستة اليها فيلزم تقديم حدوثها على زوال الشديدة مع ان الامر بالعكس قوله
ولا التخلخل آه الذي هو دخول غيره في خلال الشيء فلان انحاح النفخ يوجب دخول النفخ في خلاله فلا يكون التخلخل بمعنى
عظم الحجم من غير ان هناك تكاثف حقيقي فلا تخلخل فالمراد المعنى اللغوي قوله اذا لمعدنا مع آه فيه
بحث لانه يجوز التكاثف لاتي الحار لا بتكاثف لان سببه هو البرودة لانا نقول في الهواء
تحقق التكاثف مع ان الهواء حار قوله فولده من جميعها واحد آه قد بينا قسمة في كون من جميعها واحدا
بان اقتضي يدل على الاستحالة والكون معا والاول لا يدل الا على الاستحالة فقط قال المصنف مع عدم تناهي
كل نوع منها بحسب الشخص في الفرسية على تقدير النوع قوله وان كان لكل نوع عرض ان لكل نوع
غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع افراط وتفريط فان كون ذلك النوع لطرفان لا ينافي
عدم تناهي اشخاصه الفرسية كما ان الجسم له اطراف مع عدم تناهي مقادير مختلفة فيما بين تلك الاطراف
فيكون بحسب كل من تلك المقادير شخص من الجسم قوله ويعتبر مجتمعه آه لا يكفي ذلك في حصول المزاج اذ لا
من تصغر الاجزاء وتماسها وامتزاجها بلا ان يتحقق في هذه الصورة ميتوجه كل الى حيزه فيمرح مع الاخر
امتزاجها بحدوث المزاج قوله وكان تقسيم المزاج الى الاقسام التسعة آه كل نوع اعتدال نوعي

واعتدال سنفر واعتدال الشخص الخارج عن الاعتدال في النوع والصنف فلا اشكال قوله وانه مربان
على التفسير المذكور لا يكون الفرق بين التركيب والتحليل الا بالاجمال والتفصيل فالاشبه انا نبنا
على ان في الكلام مسامحة التقدم يسير الى التفصيل واما تيار على انه بيانه بغرض كون التكسير لضلع
مثلث متساوي الاضلاع اظهر في بيانه تلك المقدمات المطوية كالاشكال الرابعة فاحفظه قوله
هو البرهان الترسي آه لا ريب لاحد في صحة كون الترس اصلا لهذا البرهان السلمي مساوات لانفراج الضلعين
لها وقد لا يعتبر فان اعتبر كان ما ذكر عين السلمي لاشتماله وان لم يعتبر لم يكن ما ذكر شبيها بالسلمي
بل بالترسي فقط قوله اسطوانة غير متناهية آه يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون فصلها المثلث
مائلا عن طول الاسطوانة والآخر مائل عن عرض الاسطوانة مع فصول يحصل بعض الغير المتناهي بين طول
من الضلع الغير المتناهي ولا يلزم كونه محصورا بين حاصرين بخلاف الشكل قوله وشاهد التركيب
واحد منها آه وانت خبير بان الالتئام عند الحس بعد التصحيح انما لا يدل على الاتحاد قوله
احدهما ان الاجسام آه هم اذ لا يلزم من الالتئام وعدم الامتياز عند الحس ان لا يكون امتياز
في نفس الامر قوله لان الاشتراك في اللوازم لا يستلزم الاشتراك في الملزومات آه فيه ان الاشتراك
في اللوازم يستلزم الاشتراك في الملزومات لان المقتضي للوازم الصورة النوعية واذا اختلفت اختلفت
اللوازم واذا اتحدت اتحدت فالجسم متحد قوله وكما يتحقق الجسم آه والترديد بان يكون القدر المشترك هو
الحد الجامع لجميع الاقسام وما ذكر من نقصانه عدم الاعراض لما كان جاريا في الاجسام قوله الغنا
اعتبر النظام آه من انه يجب الاحتياج الى الصانع دائما مع ان المعلول في البقاء لا يحتاج

العلة بل الاحتياج هو في الحدوث قوله معنى عند الفلاسفة آه لم انه قابل بامعانه الاجسام
لا من المؤثر وهو غير معقول ولا من طريان الضد وانه لا ضد للاجسام فتعين انها تحدث آنا
وتعدم آنا ولا يتفرع بين ثم تعدم والا لكان عدمه في هذا الزمان دون الزمان الثاني
ترجيحا بلا مرجح قال المصنف الذوق لم يذكر الكيفيات المسموعة والملموسة اذ في خلو الجسم عنها تأمل
فان الاجسام العنصرية قابلة لها وكذا الفلكية على تقدير مذهب من يرى ان الكواكب ياخذ من الاصوات
الافلاك لا يبعد ان يكون الكلام في الاجسام التي علينا وهي لا يجوز خلوها عنها قوله غير معقود
توهم هذا ان قول يسير من هذا القول ان مذهب النظام قال فكلما يلزم منها تبدل الاجسام فكان هذا
الكلام هذا القاطع على الرأي للنظام لا الذي يقع من كلامه لان هذا النقل عن النظام غير صحيح ولان المنقول كله
من هذه الكلمات ايضا الان ظاهر هذه العبارة خصوصا قوله فقد قيل يا بنى على ذلك قوله وكذا
فاسد آه الاصوب ان يقول ان سر حال الاجسام المنفكة عندهم على الاجسام الغير المنفكة قوله
وضعفه ظاهر آه اما اولا فلكونه مبنيا على القول بالجزء وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان المحال
انما هو قيام عرض واحد بكل واحد من المحلين لا بمجموعهما كما هو في تركيب ما بكرة من جزء واحد ولا
ثالثا فلان قوله ترى المطول بل هو عين النزاع سواء اريد بالطويل الجوهر الطويل او العرض الطول
او النزاع واقع في ان ليس غير الضوء واللون مرئيا بالذات تأمل قوله واعترض عليه بالحكم آه على
ومالا انه لم يرد ان يكون الاشتغال مسبوقا مسبوقية في ضمن افراده ثم ذلك اللازم منه ان يكون تحقق هذا الاشتغال
في ضمن كل فرد مسبوقا تحققه في ضمن فرد آخر ولا يلزم منه حدوث ماهية الاشتغال لم اراد انه مسبوق

مطلقا فهو مم وكيف وانه لا يتحقق الا في ضمن الافراد ولا يمكن وجوده مجردا عن الافراد حتى يتصف
في نفسه بالمسبوقية بل انما يكون اتصافها بجميع الصفات في ضمن الافراد بمعنى ان اتصافها عين اتصاف
الافراد فاللازم منه حدوث الافراد واما حدوثها فكلا قوله اجتمع فيه عدمات الحركات آه
يمكن ان يقال كل جزء وان كان مسبوقا بعدم لكن ذلك مقرون ابدا بوجود جزء آخر فعدم كل منها
وان تحقق في الازل لكنه مقرون ابدا بوجود بعض آخر فتحقق العدم مقرون بتحقق الوجودات فلا
ينبغي ان يغفل عن الوجود ويقصر النظر على العدم فتنبه قوله اقول الحق لمن سلم آه الظاهر ان
هذا الكلام جواب عن اصل الاعتراض باختيار الشق الثالث وهو قوله فهو مم لكنه لا يضر آه نقول تسليم الحكم
كاف لنا في ثبوت ما ادعيناه مع انه يقتضي حدوث ماهية الحركة ايضا بعد ضم المقدمة الاخرى اعني
تناهي الحركات وان لم يكن محتاجا اليه في اثبات المطلوب يرد اعتراضا على كلام المتن بانه مشتمل
على استدراك كما يتوهم من ظاهر العبارة تامل آه قوله الدورات مثلا جملة آه والظاهر ان يقول
الدورات اجزاء آه فرضية لا يمكن اجراء الدليل التطبيقي فيها والاصوب اجزاء البرهان على هذا المطلب
مثل اجزاء البرهان على تناهي الابعاد قوله قد عرفت ان برهان التطبيق انما يدل على امتناع لا تناهي
الامور الموجودة آه ظاهر هذا الكلام انه سلم الوجود ولم يسلم الاجتماع فيها على ان اجزاء الحركة لا تجتمع
في الوجود كما هو المشهور وفيه تامل اذ تلك الاجزاء ليست موجودة في الخارج بل في الخيال كما مر وفيه
تامل فيه قوله لانهما متضايفان حقيقيان آه والمتضايفان المشهوريان فلا يجب التساوي فيهما الا
باعتبار احد المتضايفين الحقيقيين معا مثلا لانه يجوز عدم تساوي افراد الاب وافراد الابن لكن

اخذ

اخذ الاب من حيث انه اب يجب التساوي قوله وحركتها واجبة عندهم آه لا يخفى ان هذا من عدم سكون
الوضعي لان الحركة الوضعية واجبة للافلاك عندهم ولا يقتضي عدم مطلق السكون لانا نقول قد اثبت
حدوث جميع انواع الحركة اذ الدليل جار في الكل فاذا ثبت حدوث نوع واحد من السكون كفى في المطلب
اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة ومقابلها قوله بالنسبة على الجزء الاخير آه يجب تغير الامر
وجب الذات غير مفيد قوله فيصح على ابطالها انظر [illegible] قوله يجوز ان يكون ... آه
لم يكن بحركة الامر الماس لا بحركة الامر البسيط الا قوله وهو الا بالحركة آه بل ثبت امتناع زوال
السكون على تقدير تقدمه قسم من لم يكن بالذات او بالغير وهذا يفيد امكان زواله امكانا ذاتيا
والامكان الذاتي لا ينافي الامتناع المطلق تامل قوله واجيب عن ذلك آه فيه ان المحسوس مخصوص في العضو
والوان عندهم والكون الذي هو بمعنى الوجود من المعقولات الثانية فكيف يكون موجودا في الخارج فضلا عن
ان يكون محسوسا وايضا كون الكون عام حقيقة الحركة والسكون غير مسلم لجواز كونه جزءا او خارجا لازما على
تقدير كونه تمام ماهيتها وكونه وجوديا لا يلزم كون السكون موجودا اذ يمكن ان الوجود الماهية وجود فرد
منها الا انا نقول لا شبهة في اتصاف الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف شيء بعدمي من حيث هو عدمي
كما تقرر قوله قد يعترض عنه آه اي عن هذا الاعتراض وذلك بان يغير الدليل ويقرر على وجه لا يحتاج فيه
حتى يحتاج الى ما اجيب به عنه وذلك لا ينافي الجواب الدليل على ما هو منوط به الجواب وهو وجود الكون المحسوس
في الحيز نعم يمكن ان يقال لم الدليل على هذا الوجه لما كان مبنيا على عين تلك المقدمة المنوط بها الجواب
في القصر بتغير الدليل المعتمد بها قوله اي عدم واجب آه اي عدم يجب عدمه بمعنى ان يمتنع

زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع زواله عدم شريك واجب الخصم فيلزم ان يستند زوال ذلك العدم
الى عدم الواجب اما ابتداء او بواسطة فبزوال ممتنع ذلك العدم يلزم امتناع زوال عدم الواجب
ايضا واذا جاز زوال امتناع عدم الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز
زواله فيعود المحذور وهو زوال الواجب **قوله** ثبت حدوثها اى الاعراض آه اى حدوث جميع
الاعراض الثابتة المحققة الوجود اذ لم يثبت بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها
هذا الحكم الكلي على جميع الاعراض بانه حادث ونظيره قوله لوقوع الاثر من الاحكام الوهمية **قوله**
فان الاوقات التي يطلب فيها الترجيح هناك معدومة آه يمكن طلب الترجيح بين الوقوع مقارنا
للزمان وبين وقوعه غير متقارن او بين الوقوع مقارنا للواجب وبين الوقوع بعده مع ان الترجيح
الحاصل غير العلة المستقلة بسبب الى الامرين على السوا آه **قوله** اذ الزمان هناك موهوم آه
صرف بخلاف الاوقات الحاصلة مع حدوث العالم فان له تحققا بحسب نفس الامر **قوله**
من الاحكام الوهمية آه الظاهر ان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها موجودا كان
وهمية صرفة مخترعة وهنا كذلك لان الزمان غير قار الذات لا يمكن ان ينتزع الا مما يختلف نسبته
الى الامور وقبل الاجسام ليس موجودا سوى ذاته تعالى وعلى تقدير وجود المجردات ليس يختلف نسبته
ذاته تعالى اليها والنسبة بعضها الى بعض فلا بد لاثبات ذلك من دليل تام **قوله** بان يقال المرجح
يمكن ان يكون المرجح هو العلة الازلية فيستقل الكلام المذكور متوقف وجوده على حضور ذلك الوقت الذي
هو حادث الا نسلم لان ذلك الوقت امر اعتباري لا تحقق له الا بالوهم **قوله** على حدوثها حتى



حدثت آه حدوث الاجسام لا في الحد الذي حدثت فيه بل قبله من الحدود الوهمية متصور واما بعد من
المفروضة في الامتداد الموجود بالفعل وتحقق وجوده لا بوجود الاجسام غير متصور ولا معقول كيف
يتصور ان يوجد موضع الاعراض بعد وجودها وفي الثاني الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا الموضوع فلا ذكره
الشارح من الاحكام الوهمية الصرفة ما بين في الاوقات التي قبل فراغها لا يحصل لان الزمان لا يتحقق الا
مع العالم لانه مقدار الحركة التي لا تحصل الا بالجسم فكيف يبقى لم لم يوجد بعده والعلة المستقلة تقتضي
الترجيح فان قلت هي متحققة فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول يلزم طلب الترجيح بين الاوقات الا انه
الا ان يقال بطلب الترجيح بين الوقوعين فرجع الى ما ذكره **قوله** في مقام المنع آه بناء على ان المانع
لا مذهب له لكنه لا يفيد اذ لمعلل الحكماء ان يقولوا الزاما **قوله** خلاف مذهبهم آه اذ عندهم ان برهان
التطبيق فيه **قوله** سوى السلوب والاضافات آه انما ذكر السلوب والاضافات مع ان الاول
بناء على احتمال ان حقيقة التجرد هي عدم الاحتياج والثاني بناء على ان حقيقته هي الاستغناء والاستقلال
وهو اللازم لمعنى عدم الاحتياج **قوله** هو اول ما يصدر عنه آه يكفي ان يقال لو كان الصادر الاول
لزم سبقه على جزئيه لما تقرر من ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما سواه من المعلولات **قوله** لما
الحكم ان يكون لها ميل مستقيم يوجب آه غير مسلم بل لا بد من امكان مبدأ ميل طبيعي او بشرط عدم المانع
فيه فلا يقتضي التحريك القسري انما في وقته فلا يتم والدليل لا يدل عليه **قوله** ان هذا الدليل موقوف
على دوام الحركة آه هذا الدليل انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها ولا بناء في ذلك حدوثها
فلا يلزم من حدوثها انقطاعها لا يقال اذا ابطل قدم الحركة حيث بين حدوثها فلا يثبت ابدية الحركة

نقول

وانقطاعهما اذ اثبات ابدية الحركة انما هو غرض جزئية قد عدها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لانا

اثبات ابدية الحركة بما هو فرض انهما حافظ الزمان والزمان ابدي والا لكان وجوده قبل عدمه قبلية لا يجامع

القبل معها البعد وكل قبلية كذلك فهي زمانية فيكون لوجود الزمان زمان وكذا العدم زمان والحاجة

الى اخذ ازلية الحركة والزمان ههنا بل انه بعض المناقشة على قوله او يبين انقطاعه على تقدير التسليم

او بمجرد حدوث الحركة لم يثبت ولم يجب انقطاع الحركة غاية الامر انه لم يثبت عدم انقطاع

بينهما لم يعيد **قوله** اي لا نسلم ان طلب المحال محال آه هذا المنع انما يتوجه على التقرير الذي هو الا

ما خذه الى احد امكان المطلوب مطلقا واثباته بان طلب المحال محال كما يفهم من ظاهر تقرير الدليل

حتى يتوجه المنع بان ذلك انما يكون محالا بعد العلم باستحالته بل بقول المطلوب فما نحن فيه لا يكون

محالا والا لم يحصل اصلا فيلزم الكسر فيستقطع الحركة مع انه قال يجوز دوام الرجاء لا يكون الا كما

سيجيء ولا يلزم ان يقدر في آخر غيره **قوله** فلانم انه عدم وجوب الوضع آه هذا المنع متوجه على المنع

المستفاد من قول المستدل فلا يخفى ان هذا الاوضاع واجبا لشيء من طبايع الاجزاء والعقد وهذه لتقله

عنه جائزة حيث فرع قوله فالنقل عنه جائزة على ما قبله وحاصل قوله فان قلت آه ان هذا المنع غير

تذكر

لنا لا انا نقول فالنقل عنه جائزة انها جائزة في نفس الامر حتى يجوز ان تنتقل الصورة النوعية الكلية

بجرم الفلك وضعا معينا لا يجوز التخلف عنه بل انما ادعينا به انها جائزة بالنظر الى طبايع الاجزاء

ولا شك ان جواز النقل بهذا المعنى يلزم من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء ثم بعد اثبات

جواز النقل بالنظر الى طبايع الاجزاء آه واثبتها وقوعها بان جواز النقل يستلزم وجود المبدا

للنقض

الطبيعي ومعلوم انه لا معاوق ههنا الا الداخلي والا لجرى في تلك المرتبة لم ندع الا جواز النقل بالنظر

الى طبايع الاجزاء وذلك يلزم مما ذكره من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء آه وحاصل قوله قلت انا نسلم

ان ما ذكرت انه على التقرير المذكور الا ان الاعتراض لكن انا ان نقرر الاعتراض بكذا الا انا نسلم انحصار المعاوق في الخارج

معنى

فما ذكرتم والسند انه يجوز ان يحق جرم الفلك صورة مشوقة عا القسم الحركة الوضعية **قوله** ومعناه اي

اقتضاء طبايعها لعدم حركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء آه والمنع عليه ظاهر او استلزام الاول للثاني

عنهما

ثم كيف الامكان والسند ما مر من انه يجوز اقتضاء الاجزاء طبايع لعدم الحركة مع جواز زوال الوضع

بالحركة باعتبار الوضع بالقياس اليه **قوله** لا يقتضي طبيعة الفوقية آه ثم طبيعة الفوقانية لا تقتضي الفوقية ولكن

لم لا يجوز ان يكون لزوم الفوقية بسبب ما فرض من عدم حركة ما سوى الفلك فان طبايع الاجزاء من حيث

آه ايضا لا يلزم ان امور مختلفة والمانع انضمام شرط خارج فكذا تامل **قوله** فلا نم ان العائق من الحركة

ومنع

قد مر منع تلك المقدمة عند قوله قلت بكون تلك الصورة المذكورة آه والسند عليه ثم سلم الطالب السند

اللفظ

ههنا تلك المقدمة والسند لسند آخر الا انه سلم المقدمة المنع اولا ثم منعه بعد تسليم كما هو الظاهر اذ

العدم

ان التسليم انما يتعلق بما يمنع لا بسنده **قوله** ولانه جبلة آه اي جبلي كل واحد من الذات والعدم

النظر

ان يدوم الرجاء آه فيه لف ونشر مرتب **قوله** حتى صار معارضة آه الظاهر ان مراد المعترض هو ان الدليل

فعلم

قد دل على الامتناع الخلاء لو تم فانما يدل على مطلق الامتناع لا خصوص الامتناع بالذات او

الا

لان لا وجود الخلاء يستلزم ان يكون الحركة مع الانفكاك لا معه وذلك صح ولا شك ان اللازم منه هو

ولا

امتناع المطلق لا الذاتي واما ما وجهه الشارح ففيه تأمل اذ المعارضة في تقرير الدليل مع اقتضى عن الخصم

يتعارف المنع ثم الدليل على خلافه بل ذلك بحسب الاصطلاح يسمى المنع والسند هذا اولى بل المنع شائع
الى منع مقدمات الدليل للاسم الاولى فى المراد بالمنع المنع اللغوى المقصود اجراء الدليل على
خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحيا قوله بل يستلزم ان يكون عدم الحيز ممكنا فى تلك المرتبة ولا يلزم
من امكانه فى تلك المرتبة امكان وجود الخلاء فيها ويدل على ما ذكرنا قوله لان ارتفاع وجود الحيز
الى قوله حتى يلزم من امكان الارتفاع امكان الخلاء قوله لوجود ذلك الاخر آه الحق ان ما نحن فيه
ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلاء لكونه عدميا لا يصح ان يكون علة لوجود الحيز الا ان يقال يجوز ان
يكون جزءا او جزء العلة وحكمه حكم العلة فى ذلك قوله بل لا يتم الملازمة آه هذا منع مشترك الورود
وكذا ما سبق عليه فلا يصح ان يقول المعارض معكم مقدمات اخذتم فى دليلكم فدليلنا وان لم يكن برهانا
لكنه الزمكم الاعتراف بصحته فيكون الزاميا ويمكن ان يوجه كلام صاحب القبس بوجهين الاول ان شاء الله
على ما سيجىء عند قوله قبل هذه المقدمة مستدركة فى البرهان فنمنعها لم يضر الاستدلال ولا يمكن ان
بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجىء اندفع المنعان عن الاستدلال ولا يمكن المعارض
ان تقرر معارضته على وجه اندفع المنعان الثانى ان للمستدل ان يقول انا ادعيت الملازمة
بين عدم الخلاء بعد اعتبار وجود الحاوى ووجود الحيز بعد اعتبار وجود الحاوى ولا شك ان تلك الملازمة
متحققة على التقدير لئلا يكون غيره علة للحيز كما يشير اليه صاحب القبس عند الترديد فاذا كان الحاوى
علة للحيز كما فرضنا فى الدليل تحقق الملازمة وتم دليلنا وان كان غيره علة لوجود الحيز لم يتحقق الملازمة
ونحن نقول ان الحاوى ليس علة للحيز بل العلة غير الحاوى فلا يمكنكم ان يثبتوا الملازمة علينا ولنا

بهذا التوجيه تردد صاحب القبس وكلام الشارح حيث قال وقد يجاب عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة
بين عدم الخلاء فى داخل الحاوى بعد اعتبار وجوده قائلا قوله بل الحيز المعين آه اى عدم الخلاء المعين
يستلزم الحيز المعين كالعكس وبالجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بلا ريبة وهو
كاف فى المطلوب واما عدم الاختلاف فلا يلزم اصلا وذلك ظاهر قوله اول الاجسام لنا خرة آه
فالجسم الذى احد بها جزء منه مقدم على الجسم المركب وهو مقدم عليه لانه فرض مقدما فيلزم تقدم الشىء
على نفسه قوله كالنفس النباتية آه وهى الصورة النوعية للنبات وكذا النفس الحيوانية صورة
نوعية للحيوان قوله كحدة السيف للحديد آه اى العارضة للحديد وليس المراد انه كمال اول بالنسبة الى الحديد
كما فى قوله كالقطع للسيف او المراد بالحديد السيف بان يكون الاول المعهود والاظهر ان يكون بدل الحديد السيف
قوله يخرج عنه الكمال الاول آه هذا اذا كان المجرد لجزء واما اذا لم يكن لجزء كما هو الظاهر فهو عنه القيد
يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط الثلث بالنسبة الى المثلث فلو قال يخرج الكمال الاول
لغير الجسم لكان اولى قوله من المتعقلات آه فيه مسامحة لان التعقل ليس بفعل صادر عنه قوله
متنازعة لان الانفكاك متنازعة الى الانفكاك آه غير مجوز لجواز اقتضاء البقاء وكمزاج الذهب الابريز فانه
الانفكاك امر خارج هو كذلك بعد ثبوت النفس المدبرة لبقائه ان ما يعتد به حتى يحصل كالا انها لابد للنفس
ذلك عن البدن قوله اى لا يخلو عن تصوره والتصديق فيه نظر فان النفس المجردة فى المرتبة الهيولانية
لا تدرك الا الذات البحت بالعلم الحضورى ولا يحصل له التصديق بالوجود تامل قوله اجزاء الا صلية
آه هذا الدليل يمكن اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كما انها غير الاجزاء الاصلية فا تحل ان الادراك

بالوجه المشار اليه لم يحكم بعنوان الاجزاء الاصلية اذ جوهر المجرد اذ يجوز ان يحكم بعنوان كونه مشار اليه
بانا مثلا قوله اقول آه وايضا منقوض ببدن الانسان فان من لا يعرف النفس المجردة لم
يجزم بانه باق من اول العمر الى آخره مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فيلزم ان يكون
في البدن شيء مجرد لا تعرفه بالتحليل فيكون النفس في البدن جزء له ولا يخفى بعد كون النفس متعلقة
به تأمل قوله واي جوهر مجرد آه جوهرية النفس لم تثبت فيما قبل والدليل المذكور هيهنا انما يقتضي
عدم التجرد فنفي الجوهرية بلا دليل قوله فلا خطور للنفس آه هذا انما نقض النفس اذا كانت النفس
مجردة لانه لو لم تكن النفس مجردة بل يكون مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس لانه لا ارتباط بين
المادي والمجرد قوله ابتداء في تجردها آه بل جاز فيه لان عدم الادراك الكلية مانع من التجرد
وان كان بالعرض قوله قيل الحق لان آه السؤال الاول يندفع باعتبار السند الثاني
دون الاول قوله على الوجه الذي يخفى آه وهو ان الوجه الذهني للشيء انما يكون بحيث لو
حلية ذلك الشيء نفسه فيندفع منع ان العلم بارتسام صورة المعلوم في العالم ومنع استلزام
الصورة وذي الصورة في تمام الماهية وايضا قوله فان النفس آه دليل آخر على عدم
النفس جسمانية ويكفي حل عبارة المصنف عليه قوله لانه انما يعقل آه اي المدرك الجسماني يعقل
اي يدرك بتوسط الية والمراد بها محل القوة الجسمانية فان الباصرة قوة مودعة في عصبتين
المجوفتين كالسمع وتشير الى كون المحل القوة الجسمانية آلة لها في ادراكها عند قول المص وكذا
الطبيعية حيث قال هناك لان القوة المنطبعة في الجسم تعمل في اضعف الكلال لانها انما

العقل

نعقل بتوسط الجسم فيكون الجسم آلة لها قوله متماثلان احدهما آه يجوز ان يكون حلول الصورة الخارجية
في نفس المادة وارتسام الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة بناء على حلول الناطقة في المجموع فلا
يلزم اجتماع المثلين قوله ومبنى هذا الوجه ايضا آه واجيب باتحاد الصورة الذي للصورة في الماهية
وكلاهما ممنوع ودليل الوجود الذهني وثبوته يدفعان ذلك كما مر قوله واجيب بان صفات النفس آه
حاصل الجواب منع النقض لان في بعض الصفات الحقيقية تخلف الحكم غير مسلم وفي بعض الاعراض عن الحقيقة
جريان الدليل غير مسلم لان الادراك موقوف على المقابلة والمقابلة ليست دائما قوله كحصول ذاتها
فانه غير موجبا آه فيه تأمل اذ الظاهر ان المجيب قائل بان ادراك الصفات الاضافية يحتاج الى تحقق المقابلة
ولا يكفي في حضور الصفة وحصولها بكون المقابلة بالنسبة اليه قوله ورد آه اي قوله واجيب بان
صفات النفس آه قوله هذا هو الوجه الاول آه نعم لكنه اجرى في الاول على ان النفس ليست بجسم
وهنا على انها ليست بحالة فيه منه قوله فيلزم علوم غير متناهية آه اذ حيث ان المستحيل بعنوان
في النفس في حالة واحدة علوم متغايرة بالذات غير متناهية قوله هذا هو الوجه الاول بعينه آه
يكفي حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا في اثبات انها ليست بقوة جسمانية بقوله ومنها فان القوة العقلية
تدرك ذاتها والآتها وادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك ومع ذلك لا يلزم في كلام المصنف قدس سره
تكرار ويلزم على الشارح انه ذكر دليلا واسنده الى نفسه وهو مذكور في كلام المص قوله واما القياس آه
رد لما قال السيد الشريف من انه ورد بان القياس المذكورة [illegible] قوله اي طائفة بعض آه اي طائفة
ان الطائفة اسم لما فوق الواحد ونقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع منحصر فيه الان

يقال هذا لا يكفي مذهبا لاحد والغرض الاستدلال في مقابل الخصم تامل قوله الكل لا يخفي انفصالها آه
ولو سلم فتشخصها لا بنوعها قوله ولو كانت العوارض آه اي كما اذا وقع الخصم وهذا النقض عليه
اما بالانقسام والتجزي آه لا يخفي ان الكلام على تقدير ان يكون النفوس واحدة في الازل وتصير متعددة
بعد التعلق بالبدن فالبطر عدم ازليته للبدن متكثرة والتعدد بعد التعلق بطريق التجزي وكذا
لا يصح قوله وتمايزها في الازل بالابدان لان المفروض انه التمايز والتعدد بعد التعلق والجم
من كلامه ان وجود البدن كاف لتجزي النفس وسيركك فلا وادان بق الانقسام والتجزي لا يتصور الا
فيما له مادة وكل هو فيها والنفس مجردة واذا كان كذا فلا يتصور فيه ذلك قوله منحصرة في شخصه آه
فلو كانت النفس متعددة في الازل وهي متحدة بالنوع فلا بد ان يكون لها مادة في الازل بها امتياز بعض
الافراد عن بعض قوله ويتم الكلام بها مر آه بان يق مادة النفس هي البدن والمركبات العنصرية
حادثة فلا بدن في الازل فلا يتصور التعدد فيها ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان الحادثة
الهالكة وتمايزها في الازل بالابدان الا بالاشتغال عن ذلك الا بدان الى هذه الابدان وهو تناسخ
مستبين لبطلانه قوله فقد عرفت آه فان قولكم اثر المختار لا يكون قديما ثم قولكم في بيانه ان
القصد والارادة متقدم اليه فلو اردتم التقدم الذاتي ثم لكنه لا يفيد اذ التسبق الذاتي لا ينافي
التقدم الزماني وان اردتم التقدم الزماني فم وايضا قولكم والاول لا يكون الا بالمادة وذلك انتفى
الهيولى قلنا قد مر الكلام في اثبات الهيولى وايضا قد سبق الكلام على قوله ان الاتحاد بالهوية والتكثر
بالافراد انما يتصور فيما له مادة قوله لامكان وجود السؤال اه الجسم قد سبق تعدد فيها بالسؤال الكلي

لا يلزم ان يكون جميع محل استعداد العدم كك فان استعداد العدم يجتمع مع فعلية لما تقرر ان الفعلية
تنافي الاستعداد فعند عدم مفهوم لما وجب انتفاء استعداد عدمه فليجز استعداد محل هذا الاستعداد
ايضا فعند ذلك يجوز ان يكون محل استعداد النفس ذاتها والحال فيها قوله يدرك الكليات الى قوله
يدرك الجزئيات آه هذا اشارة الى دفع كلام الشارح القديم القزاويني ردا لسيد قدس سره حصول كلام الشيخ لبنا
الاصطلاح على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل كلامه انه لا حاجة لتوجيه كلام المص طاب ثراه الى ارتكاب
اصطلاح جديد اذ مقابل الخاص للعام قرينة على ان المراد به ما عدا ذلك الخاص والشيخ استعمل الادراك
في الموضعين شاره لا بذا قوله تساويها آه بها جميع الوجوه حتى في العوارض المخصصة بعض
الاشخاص بدونها لا يجد بعضها اذ يجوز ان يكون الاختلاف بسبب اختلاف تلك العوارض قوله
من حيث جزئيته آه لان المعاني الوهمية المدركة للواهمة لا بد ان يكون منتزعة عن الامور الخارجية والجزئية
الصور الخيالية فلا يلزم الحكم بالمحال من جزئي او الخيالي تامل قوله بان تزيد آه ليس بيانا لقوله فيزيد في
الاقطار الثلثة بل هو قيد احترازي قوله ولما كانت المادة آه بيان الاحتياج الى القوة الثانية
قوله والصورة تصدر عنها آه الذي يدل كلام المص متضمن لدليلين على بطلان القوة للصورة لعدمها
لان تلك الافعال مركبة لا يمكن صدورها عن قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما
ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم صدورها عن قوة
عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه تعالى عالما والاعتراض الذي ذكره الشارح يرد على الاول ولا يندفع لكن لا
يرد على الثاني لاصلا وكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام قوله فقد ناقضه الكبد آه لا يخفي ان فعل الهاضمة

هو الاعداد بناء على ان الواحد لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون المعد محصلا وكذا الاتصال في غير

الجذب **قوله** انما هو فعل هاضمة الكبد آه وهذا الكلام بناء على ما سيقول من اتحاد الغاذية والهاضمة

شروحا والا فتحصيل جوهر البدن وهو الدم والخلط غير ازالة الصورة الغذائية عندهم فانهم اثبتوا

لكل منها قوة عليحدة **قوله** واما الغاذية آه يمكن ان يقال لا احتياج الى المشبه ايضا اذ يجوز ان يكون

تحصيل الجوهر المشبه بالمغتذي فعل هاضمة العضو كما كان تحصيل جوهر الخلط فعل هاضمة الكبد **قوله**

لم لا يجوز حصول الحالتين آه لا يخفى ان الحالة في الكيف الشخصي الاعداد فعل القوة الهاضمة والحالة

الغذاء عن صورته النوعية الى الصورة الدموية هي فعل القوة المحصلة لجوهر البدن وحينئذ يكون الافعال مختلفة

مستندة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا كانت الغاذية والهاضمة متحدتين فانه حينئذ يلزم استناد فعلين

مختلفين وهما اعداد المادة للصورة العضوية وتحصيل تلك الصورة لقوة واحدة **قوله** بقوة واحدة

هي الهاضمة يمكن ان يقال وحدتها نوعية عندهم وتختلف اصنافها ... اختلاف انواعها وتلك المولدة

الاختلافات مستندة اما الى الاختلاف الصنفي او النوعي والاول الظاهر من كلامهم **قوله** فالام ان

آه اي اول القوتين هي المولدة **قوله** المصورة اثر الدقة آه وهي ابعد ما عن ... **قوله** ويمكن الا

آه ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض رائقة ونحن لا نراها في نفسه اي لا يكون ممتنعا لذاته وان

كان ممتنعا عادة فلا تم ذلك والملازم باطل اذ هو عين النزاع واول المسئلة اذ ليس المدعى الا جواز

عدم الابصار مع تحقق تلك الشرائط المجتمعة في الجبال الشاهقة والرياض الرائقة جوازا بحسب نفس الامر

بمعنى انه لا يكون ممتنعا ذاتيا اذ يجوز ان يكون ترتب الرؤية على تحقق تلك الشرائط بطريق العادة ...

ونظير

ونظير ذلك ما قالت الاشاعرة ان النار ليست سببا للاحراق عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها بحسب نفس الامر

بل عادة فذلك بان العادة جارية بان يخلق الله تعالى عقيب مس النار الاحراق ولو جاز ان لا يخلق كان في

فضاء ... نظير آخر ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد يجوزون انقلاب الحجر ذهبا لتجانس الجواهر الفردة

واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار فان هذه الامور توجب جواز الانقلاب في نفس

الامر لا عند العقل بمعنى عدم علمه بعدمه ووقوعه ولو اريد بالجواز الاحتمال اي تجويز العقل في بعض الاوقات

ان يتحقق عنده الجبال الشاهقة والرياض الرائقة ولا نراها بمعنى ان العقل لا يجزم بعدمها في وقت ما

ولا يعلم عدمها فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من امكان شيء بحسب نفس الامر عدم جزم العقل بعدمه فانا

نعلم علما قطعيا ضروريا انا اذا دخلنا بيتا عن النار احرقت ولو بعد خروجنا عن البيت لم ينقلب

احجاره ذهبا مع امكانها في نفس الامر ووقوعها في بعض الاحيان كما هو شأن الاعجاز ...

فان اعجازهم بخرق العادة جارية بوقوعه ويجزم العقل متحقق في كل وقت فعلم ان امكان شيء في نفس الامر

لا ينافي جزم العقل بعدم وقوعه فان عدم زيد ممكن مع جزمنا بعدم وقوعه بمشاهدته و... صورته

ولسر ... **قوله** ان تلك الحالة المشاهدة لا حالة التخيل آه لا يمكن تخيلا ... في التحسس ...

في الحس المشترك ولا يكفي الارتسام في الخيال لان تلك الحالة هي حالة الغفلة والتخيل غير الادراك لانا نقول

لما كان ارتسام الصورة في تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان تلك الحالة حالة المشاهدة لا التخيل **قوله**

استحالة تعليل الحكم آه يمكن ان يقال يجوز ان شرط الابصار كل واحد بان ينعكس المشف المستوي شعاع

... عن ذلك الشخص الى عين شخص آخر والشعاع الحاصل من عين كل شخص يغاير الشعاع الحاصل

عين شخص آخر فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع الامثال المستقلة على محلول واحد شخصي من رد وكل على انا هو على شخص آخر وكذا لا يلزم في صورة التعاقب تحصيل الحاصل في تقدير ان يحصل تلك الكلام من عين المتاخر اذ الحاصل في شخص آخر ويمكن ان يجاب عنه بانه لو حصل من عين كل شخص شخص آخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال ان الشعاع الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وذلك لان الشعاع الحاصل من عين كل شخص متحد بالهوية النوعية مع الشعاع الحاصل من عين شخص آخر ضرورة انه شعاع العين متحدة بالنوع والشعاع الحاصل من كل عين من نوع شعاع ذلك العين كما ذكر ان الهواء المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر نامل **قوله** كرادية الشعاع عما ذكره من الزاوية الحاصلة من سهم المخروط الخارج من مركز البصر والخط المفروض من سطح الصيقل فيقع رؤية الشعاع قد يكون متحدة مع رؤية الانعكاس كما في رؤية الانسان مركز بصره والمراد بالساوات عدم من الاتحاد والمغايرة عدم الاختلاف **قوله** اقول يمكن ان يجاب آه في هذا الجواب تامل لان الكلام فيما اذا كان الرائي غير المرئي كما اذا رأينا الشجرة في موضع الماء ثم تحركنا من مكاننا فانا نعلم بالتجربة ان تلك الصورة مستقلة بانتقالنا وتحركنا بحركتنا ومعلوم ايضا انه لو كانت تلك الصورة منطبقة من الشجرة في الماء ينبغي ان لا ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف احوال المدرك بل ينبغي ان ينتقل بانتقال الشجرة والماء كما في الحائط بعينه وظاهر ان تعيين الانطباع عن الماء لا يكفي في التعيين موضع الشجرة كما ذكره الشارح وايضا يلزم اجتماع الامثال حين تحاذيه جماعة الشجرة في الماء فانه كل لعدم صورة الشجرة في موضع آخر من الماء ومعلوم ان تلك الصورة المختلفة الحال ليست شخصا واحدا من الشخاص ويكون متحدة

بالهوية

بالهوية النوعية اذ الكل من الصورة المنطبقة من شيء واحد متحدة بالهوية **قوله** وعن الثاني بان المرئي آه فيه تامل اذ قد مر ان الصورة المنطبقة في الجليدية هي صورة الصورة المنطبقة في المرآة وظاهر ان المرئي على القول بالانطباع انما يكون صورة منطبقة في الجليدية فالمرئي على هذا المذهب انما هو الصورة المنطبقة في المرآة بالذات اذ الصورة المنطبقة في الجليدية صورة له واما ذو الصورة فانما يكون مرئيا لو كان الصورة **قوله** اذ لو كان آه فيه انه هذا غير مضر لنا اذ غرضنا انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي هو الصورة وهو يلزم ما ذكرناه من الترديد ولزوم عدم رؤيتنا شيئا اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان المرئي هو الصورة المنطبقة اللازم من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه الثالث الذي ذكرناه نامل **قوله** من تعدد الشبحين آه لا يخفى على احد ان تعدد الشبحين مع وحدتهما او تعدده مع الوحدة في حالة واحدة غير ممتنع بالنسبة الى مرئيين انما يمتنع بالنسبة الى مرئي واحد واما الاعوجاج والاستقامة فيمتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في حالة واحدة بالنسبة الى المرئيين **قوله** والثاني ان الروح الدماغي آه يمكن ان يقال المدرك هو القوة الباصرة ومحل تلك القوة هو العصب لا الروح بل الروح معين لها في الابصار او نقول سلمنا ان المحل للقوة هو الروح لكن لا يجوز ان يكون ذلك الروح حاملا لخصوص النفس شرطا للابصار نامل فيه **قوله** واما اثبات ذلك فبناء آه ان يكون القوة الواحدة مدركة للصورة والمعاني **قوله** لا نعلم وجود الحس آه فيه مسامحة والاولى لا نعلم عدم النفس الناطقة لها **قوله** للصورة المحسوسة آه بهذا الاعتبار يسمى متصرفة وباعتبار الثاني يسمى متخيلة **قوله** فيما بينها من روح آه اي مشترك ومخلوق **قوله** فذهب طائفة آه ومنهم الشيخ **قوله**

وذهب طائفة اخرى ومنهم الشيخ المقبول **قوله** واما النسبة فالمضاف آه اى عرض النسبة طرف
النسبة في المضاف ليس للنسبة بل ذات النسبة **قوله** اما بان يحصل منه غيره آه ضمير منه راجع الى
الكيف وكذا ضمير غيره والكيف الذى يحصل منه غيره هو الفعل والذى يحصل هو من غيره هو الانفعال
والمقولتان اللتان تقتضيان النسبة الا الكيف بحالى الفعل وان ينفعل **قوله** هو من غيره آه من غير
ذلك الشئ وبسبب تلك الكيفية **قوله** لانها اعم من وجود الكيف آه ولا شك ان الكيفية عارضة
للنفس الناطقة الواحدة مثلا وان الكمية فبينهما عموم وخصوص من وجه ثم الكيفية قد تعرض لنفسها كالشدة
العارضة للحرارة والبرودة والسواد والبياض مثلا هذا ثم الاظهر في بيان صحة الوجه ان يقال
الاعراض الغير النسبية عند المحققين ومنهم المصنف بخلاف الاعراض النسبية تامل فيه **قوله** فيكون اعم من وجه
من الكيفية آه لايق الزوجية والفردية اللتين هما من جملة الكيفيات تتحقق الكيفية في المجردات ايضا من حيث العروض
لانا نقول المراد عموم الكم الحقيقى فان بازاء كل معروض الكيفية معروض للكمية في الماديات وفي المجردات
تتحقق المعروض للكمية الحقيقى ونسب اليه المعروضية للكيفية بالعرض وما ذكره من الزوجية والفردية
فلا شبهة في ان عروضها انما هو لنفس الكم بالذات لا المجردات فلا قيل هي المختصة بالكميات **قوله**
فان العقل اذا لاحظ الاعداد آه فان قيل هذا التقييد يقتضى عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض وهو المعتبر
في العروض الاول وقلت مراده ان العقل يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد بالمقادير ما يشتمل
الزمان ولم يكن هناك شئ آخر يعرض له المساوات اولا ولا يحكم بالمساوات بين غير الاعداد والمقادير
اولا وبالذات وكذلك الغير مما يناسبها بالعرض تامل **قوله** وقد يقبل بعض آه هذا الظاهر مبنى على ما سبق

شغل الوجود

ان العدد لا ينعدم بالوجود بل الاعداد **قوله** الكم المتصل قابل آه لا يتوهم ان قبول الانقسام
العادلا يتصور الا علاحظ العدد لان قبوله العادى بالقوة لا يتوقف على ملاحظة العدد بل هم
وجود العدد فيه بالفعل يتوقف على العدد فافهم ما يدرك بالحس اى بانفراده هذا اظهر
الفرق بينها وبين الكم المعرف بها مع يتوجه ان الفرق بين المساوات والكم بان
احدهما يناله الحس بانفراده دون الآخر بحكم ولهذا قال الشارح معا آه **قوله** وقال صاحب
المواقف آه لعله اراد ان الامام القسمة الواقعة في قولهم قبول القسمة اى استعداد
القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك في الكم المنفصل واقع
بالفعل مع بعض ما ذكره صاحب المواقف الى البعض ما يراد لبعض الفضلاء آه ثم لا يرد عليه
القسمة الانفكاكية لمنع عروضها للكم المتصل فكيف يستدعيها ويقبلها الكم المتصل لانه
المراد بقبول القسمة قبولها ذات القسمة ثم يمكن ان يكون مراد الامام بالقسمة القسمة الوهمية بمعنى كون
الشئ بحيث يمكن ان يفرض القسمة فيه وهذا المعنى ليس حاصلا في الكم المنفصل بالفعل اذ الانفكاك
فيه واقع ليس بفرض والا يمكن ان يجعل ما ذكرناه لتوجيه كلام بعض الفضلاء آه لا يرد شيء ان الغرض
على صاحب المواقف تامل **قوله** وكذا الكم المنفصل لبعض انواعه آه والفرد الكم المنفصل بعض انواعه
عارض لبعض وهذا اولى مما ذكره الشارح حيث يندفع قول الشارح وايضا قد سبق ان الاعداد انها
معدوم لوجوداتها **قوله** كالمحور للكرة آه يمكن ان يقال ان المحور ليس موجودا بحسب الخارج بحسب الوهم
والكلام فيما هو موجود في الخارج **قوله** لان البرهان الدال آه اى كالاعاد الجسمانية

الموجودة في الخارج متناهية اذ ليس فيه امتداد غير متناهية حتى يوجد فيه البعد الغير المتناهي كذلك
الابعاد الجسمانية الموجودة في الذهن متناهية اذ ليس القوى المدركة غير متناهية حتى يوجد فيه
بعد غير متناهية قوله لان مساواة الصورة لذي الصورة آه هذا مذكور في حاشية حاشية
صاحب التقديس ومع هذا يمكن فرق انهم قد صرحوا بان التفاوت بين صورتي الصغير والكبير
انما هو من جهة محلهما في الذهن غاية الامر انه لا يلزم تساوي الصورة لذي الصورة في المقدار
لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير لان محلها اكبر وعلى هذا المنوال كما
نحكم بكبر ذي الصورة ونتخيل شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير متناه لا بد ان
صورة غير متناهية والا لو كانت متناهية يلزم ان يكون نسبة المتناهي الى المتناهي مثل صورة
الجبل الى الجبل مثل نسبة المتناهي الى غير المتناهي اي صورة غير المتناهي وهو باطل لان زيادة غير
المتناهي على المتناهي لا بد ان يكون بمقدار غير متناه وزيادة المتناهي عليه لا يكون الا بمقدار
متناه قوله لم يكن الجسم الكبير آه فيه ان المتخيل هو الصورة في الخيال وهي الصورة المتناهية
كما اعترف به لا الجسم الموجود في الخارج على انه ايضا متناه لتناهي الابعاد في الخارج ذلك
ثم نقول كما يجوز ان يكون للصورة في الخيال بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى ما هو اعظم قدرا
منه بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف هذا الاعظم على الوجه الجزئي وان لم يكن هذا موجودا
في الخارج كجبل من ياقوت او بحر من زيبق كذلك يجوز ان يكون لبعض ما هو حاصل فيه بقدر خاص
ربط وعلاقة بالنسبة الى غير المتناهي القدر بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف الغير المتناهي

قدرا

قدرا على الوجه الجزئي ولم يكن غير المتناهي موجودا في الخارج لا بد لنفيه من دليل قوله فبدا لا يمكن
تجرد آه قال الشيخ من نظر في الخط والسطح والنقطة فقد يمكنه ان يتوهم مع فرض انه لا جسم مع
السطح ولا سطح مع الخط ولا خط مع النقطة فقد ظن باطلا قوله اقول فيه نظر لانه قد صرح
انفا آه يمكن ان يقال مراده قدس سره من عدم تخيل الامور عدم تخيلها استقلالا ومجردا عن المواد
وعوارضها بقرينة ان كلامه في الصورة المجردة وذلك لا ينافي تخيلها مع الغفلة عن المواد
لان تخيلها مع الغفلة عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عن المواد وعوارضها تأمل
قوله ما ذكر في تعريفات هذه الامور آه لو سلم ما ذكر من تعريفات هذه الامور تخلف عنه
معنى الجوهرية ولا يحمل عليه انه جوهر لزم عرضية تلك المعرفات ضرورة انحصار الممكن في الجوهر
والعرض واذا لم يكن تلك المعرفات التي هي خواص بتلك الانواع جواهر كانت او اعراضا
يلزم منه عرضية المعرفات التي هي ذوة الخاصة ضرورة صدق العرض على تلك الخواص الصادقة على ما
خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء لا يقال هذا ممنوع فان الجنس صادق
على الحيوان الصادق على الانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه جنس لانا نقول ما ذكرتم من لزوم
الصدق انما هو فيما اذا كان كلا الصدقين صدقا متعارفا اي يرجع الى الشكل الاول
فينتج البتة بخلاف ما ذكرتم فان الكبرى ليست طبيعية فلا ينتج وما نحن فيه كلا الصدقين
متعارف اذ صدق الخاصة على افراد ما هي خاصة له وكذا ايضا العرضية لا يقتضي شيئا بشرط
العموم والكلية كالجنسية والنوعية والاول ظاهر لانه لا يصدق في تعريف تلك الانواع للعرض

فلزم صحة التعريف بمجرد ادل مسئلة ولم يوجد بريق في تعريف الخط مثلا انه امتداد له طول
فقط فلزم صحة تخلف الجوهرية عنه تأمل هذا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق ولكن ولهم قدره
هكذا الجوهرية غير مذكورة في تعريفات تلك الانواع فلا يحكم بكون تلك الانواع جواهر والا لذكر الجوهر
في حدود هذه الانواع فالجواب ذكره الشارح الا ما ذكرنا لكن يتوجه على هذا التقرير انه لا يلزم من
عدم دخول الجواهر في حدودها عدم صدق الجوهرية عليها حتى يلزم عرضيتها فان قيل قد ثبت
ان الجوهر جنس عال فيلزم ان يكون ذاتيا لجميع ما تحته قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان يكون
جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا تندرج تحت جنس ويكون صدق الجوهر
عليها صدقا عرضيا بل يجوز ان يكون تحته اجناس مفردة لصدق الجوهر عليها صدقا عرضيا
وكيف يقرر كلام المصنف على وجه تبين عدم جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل في اول بحث الجوهر
على عرضيته بثلثة وجوه هذا قوله بل ابطالها آه ينبغي ان لا يذكر هذا في اصل الدليل حتى
يتوجه عليه الاعتراض ثم يذكره في مرتبة حتى لا يكون الاجمال بيان التفصيل والمذكور في جواب
الاعتراض هو المذكور قبله تأمل قوله ولا كان جزءا منها آه لو تم كلامه يلزم عرضية الصورة
الصورة الجسمية والنوعية اذ نقول لو كانتا جوهرين لكانتا جزئين من الهيولى والجسم فيلزم
انتفاء الهيولى والجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية والنوعية مع انهم قرروا
ان الصورة كالدعامة ثم يتوارد مع بقاء الهيولى والصورة النوعية تتبدل مع بقاء الجسم
من حيث هو جسم كالصورة الانقلاب فتكونان عرضين هذا على طريقة الشارح من وجهين

الاشراقيين لا يخفى تقرير نقضا تفصيليا مع السند قوله واما الدليل الخاص بالسطح آه
يمكن جريانه في الخط والنقطة لم يلزم منه عرضيتهما بالطريق الاولى اذ ثبوتهما يتوقف على تناهي
الجسم وكذا الحال في النقطة قوله وما يحكم اثباته للشيء آه لا ينتقض بالهيولى فان اثباتها للجسم
مفتقر الى البرهان مع انه مقوم له والحل ما سيذكره الشارح بقوله واعترض عليه بان مقوم الشيء آه
قوله ويتوقف على التناهي آه فيه انه يجوز ان يكون التناهي امرا وجوديا مستلزما لهذا الامر
العدمي فتأمل قوله ولا خط فيها بالفعل آه لا يتم هذا مناف لما ذكره فيما سبق من ان الجسم قد
يكون موصوفا قريبا للخط كالمحور للكرة لان الكلام ههنا في الخط الموجود بالفعل في الخارج
اذ لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج وما سبق لا يتوقف على دعوى وجوده
في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيما فيه مع ان الذاتية لا يستدعي الوجود الا على مذهب من قال
بوجود الطبايع في الخارج فتدبر قوله المضى وليست الاطراف اعداما كان الاولى
تقديم هذا القول على قوله كلف الجوهرية اذ لا يتم اثبات وجود الاطراف اولا ثم الاستدلال
على كونها عرضا قوله اذا تلاقيا بظاهرهما طولا آه فيه اولا ان المتلاقيين ان اتحدا اتحد الجسمان
لكن من حيث الانقطاع لا من حيث التجزي فلا يلزم موجود آخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه لو تم
كلامه يلزم السطح الجوهري او السطحان العرضيان اذا تلاقيا في جهة العمق يلزم تداخلهما
كما تقرر فيصير ان السطح للواحد في الخارج فلا يخلو اما في الجسمين الطبيعيين او لا فعلى الاول
يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي هذين الجوهرين ولا يجوز تلاقيهما عمقا

استحالة التداخل فيلزم وجود جوهر غير منقسم في العمق على المحيط والعبارة اخرى
جسم مؤلف من الجوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين او لا ينقسم فيلزم السطح الجوهري
قوله بمعنى عدم الملكة آه انما قيد اللاتناهي بمعنى عدم الملكة لان سلب التناهي ليس من
خواص الكم فان المجردات وغيرها ايضا مسلوب عنها التناهي قوله بكيفية متحدة للافراد آه مثلا
هذا ينبغي ان يحس الحرارة عند حس النار لا عند مجاورتها وهو خلاف البديهة قوله
اعداد الاشكال آه هذا الوجه مخصوص بما عدا الحرارة والبرودة لكنه غير ملائم لقوله ولا له
ويمكن الفرق في الحرارة والبرودة بانهما محسوستان اولمستان والشكل ليس كذلك قوله فان قيل
يمكن ان يجاب عنه بانه لا عبرة بالحواس مع ان المحسوسات من اجلى البديهيات ويرجع الى
السوفسطائية حيث زعموا انه لا موجود في العالم بل كلها خيالات واوهام قوله والمحسوس
تلك آه فيه ان المحسوس هذه الكيفيات مع عدمها في الخارج غير متصور الحس
خيال ما ليس بموجود فيه الا ان يحمل جميعها على غلط الحس وفيه بعد الا ان ضرورة ترتب الاثار عليها
في الخارج قوله كيفيات هي الاوساط آه اذا اثبت تغاير الاطراف للشكل يلزم منه تغاير
الاوساط بوجهين لعدمها في الاشد ولا الاضعف متحدان جنسا والشكل مع الاطراف ليس كذلك
اذ يوجد لجنس الطرف مضاد حقيقي ولا يوجد لجنس الشكل مضاد كذلك وهذا يرجع الى الجواب المذكور
وثانيهما انا نعلم بديهة انه لا يصير الشكل بالاشتداد سوادا او حمرة ولا السواد بالضعف شكلا
قوله اقول ليس بشيء آه لا يخفى ان تغاير جنسي الشكل والكيفية يستلزم تغاير انواعهما وما صدق الاول

ما يقتضيه والجواب انه يوجد لكل نوع من الكيفيات جنس ما يضاده تضادا حقيقيا ولا يوجد في جنس
الشكل ما يضاده بهذا التضاد ولا شك ان هذا الدليل يعطي تغاير كل نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل
نعم لو منع عدم تحقق جنس ما يضاده تضادا حقيقيا في الشكل بناء على زعم الخصم لانه لم
مغايرة الشكل للكيفية فلا يسلم تغاير جنسيهما فما جعلته جنسا للكيفية فهو بزعم الخصم جنس للشكل
ايضا فلا يمكن الاشكال ولا يبعد ان يكون مراد الشارح هذا بان يجعل نفس جنس للاشكال على هذا المفهوم
او ما يساويه وهو مغاير عنده لجنس الكيفية لانه نوع اضافي مندرج تحته بزعمه مع انه لم
يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط من الكيفيات لكنه حمل جنس الاشكال على هذا
المعنى والاعتراض عليه في غاية التعسف بل المراد به ذلك يستبعد المنع كما فعلناه لو لم يكن
مكابرة قوله وقد يجاب عنهما بانهما الوضع آه حاصل الجواب بحسب الظاهر انه يرد عليه انهما
يرد مع من جعلهما من الكيف واما من يجعلهما من الوضع فلا يرد عليه هذا ويمكن الفرق ان
المراد انهما من مقولة الوضع عند بعضهم ومع تفسيران الاستواء وضع للاجزاء والاستواء
في الكيف عند بعضهم ومع تفسيران كيفيتين تابعتين للاستواء والاستواء فان اريد
بهما المعنى الاول فنقول بما ليس مما نحن فيه وان اريد المعنى الثاني فكونهما الموضوعين الذات
غير مسلم وهذا هو مراد الشارح اذا المعنيين بالآخر تأمل قوله ان يرجع معه المختلفات آه
والتفريق لازم لجميع المختلفات لان الجزء منفصل عن مشاكله والجمع في المركب المختلف الاجزاء
وعلى هذا استقيم قوله وبالعكس آه قوله الثالث ان الاشعر مبصر في ضوء الشمس آه لا يخفى ان

بهذا الوجه انما يدل على اختلاف آثار ضوء الشمس وضوء النار لا مطلقا مع ان الكلام في اختلاف آثار
الحرارة السماوية والعنصرية فان قيل اذا اختلف آثار ضوء الشمس وضوء النار يلزم اختلاف لوازم
الحرارة السماوية والعنصرية لان اثر كل ضوء لازم له وكذا اثر كل ضوء لازم الحرارة التابعة لضوئه
لا نسلم كون ضوء النار لازما لحرارتها بل ضرورة تخلفه عنها اذا كانت البسيطة كما لا يخفى
وايضا لا يناسب ما سبق من ان آثار الحرارة النارية والسماوية متباينة لآثار الحرارة النارية
السماوية اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال المراد من النار التي عندنا آثار حرارتها متباينة
لآثار حرارة الشمس مثلا ولا شك في ان الضوء لازم لها فاندفع الاول والمراد بآثار الحرارتين
من غير ان يكون آثار السماء او آثار لوازمها وما نحن فيه من قبيل الثاني او المراد من آثار اللازم
كما يدل عليه الحاصل الذي ذكره الشارح ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات
بالمهية وهو المطلوب بل على اختلافها في الجملة وانما يدل على اختلاف الملزومات بالمهية لو
ثبت كونها لوازم المهية لكن ذلك غير تام قوله ولا يحتاج الامر كما آه استغلال من فرض
الاضافتين متحركتين حسبما ذكر وما يعم الامر قوله كذا واحد آه ويمكن ان يقال
انه يحتمل ان يكون ذلك لاجل ان لا بد من ضوء شديد ولا يبصر بالضوء الضعيف فالتفاوت
راجع الى الشدة والضعف لا الى الاختلاف في المهية قوله بدليل ان جبل الميت آه فيه
لف ونشر مرتب قوله الحار الغريزي آه اي الذي حصلت للنبات والاولى حصلت
للحيوان محسوسة كما في المسامات بالحرارة الغريزية آه اطلاق الحرارة على الحار الغريزي

لا

لا يخلو عن بعد كما لا يخفى قوله الى هذا المطلوب من آه اي المطلوب من الذي نحن فيه ومن فرض الثقيل المضاف
بحيث يكون مركزه مركز العالم على محدبها وفرض الخفيف المضاف بحيث يكون مقعرها مماس مقعر الفلك
فافهم قوله الى مركبه آه يفهم ان الشارح جعل هذا الكلام من تتمة الجواب يعني لا يحتاج في الجواب
الى تلك المقدمة من تتمة الجواب بما ذكر ولا يخفى بطلان ذلك لان تلك المقدمة انما اوردت لبيان
ان ثقل الماء لم اعتبر بالقياس الى الهواء فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله
وتحصيل الجواب بما اورده آه يعني بما ذكرنا ان الثقيل مطلقا يطلب المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط
اندفع هذا السؤال لان الارض والهواء اذا فرضنا عند محدب النار دخلها بطبعهما تحرك
الهواء لان المحيط مكانه الطبيعي فكذا ما اورده على تعريف الجهة الاضافية قوله وتوضيح
ذلك ان آه لا يخفى انه مناف لما حققه آنفا من ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف اذا وجد الامر
والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر اذ يفهم منه ان المكان الطبيعي للماء مكان الارض
وكذا المكان الطبيعي للهواء هو المحيط لا تحت النار اللهم الا ان يقال ما ذكره آنفا تحقيق لما
ذكره ههنا مماشاة مع القوم قوله اولا وبالذات آه الظاهر ان هذا الاخراج عن السفينة
اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض ويمكن ان يجعل احترازا عن
طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون القسريين اذ طبيعة المقسور بالنسبة الى تلك الحركة
والسكون ليس طبيعة بل انما ليس طبيعة باعتبار صدور الحركة والسكون بالذات فان صدور
الحركة عنها بوسط القاسر قوله من مراتبه آه لان الطبيعة او القاسر هو الطبيعة او القاسر

هو الطبيعة او القاسر فيقتضي الحركة القسرية اذ لو كان القاسر له شعور وارادة فلا هو في الحركة
الاينية والوضعية دون الحركة آه اذ في الحركة الكمية يتحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان
الممتنع هو حركة الممتنع بكليته الى جهتين مختلفتين وفي الحركة الكمية لا يتحرك المتحرك بكليته الى
جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر **قوله** هي الضوء واللون والاطراف آه واختلفوا في ان الاطراف
هي النقطة والخط والسطح هل هي مبصرة ام لا واحتج على انها مبصرة بالواسطة بانا ندرك التفرقة
بالحس بين العظم والصغر وما ذاك الا بالاحساس بان سطح احدهما اعظم من سطح الآخر ورد
الاحساس مشروط بالاحساس بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين مبصرا
واما انه بالواسطة فلا مجال لتغيير **قوله** والبصر يدرك الرطوبة آه فان الرطوبة داخلة تحت
الحركة واليبوسة تحت السكون فان البصر انما يدرك الرطوبة آه فان الرطوبة داخلة تحت الحركة
في السيلان واليبوسة في التماسك **قوله** وان اريد بالقبول الامكان الجامع آه لم يرد بالقبول
الاستعداد لم انه غير جامع للفعل لان نحو المادة غير مجتمع مع الفعلية كما لا يخفى **قوله**
فحدوث البياض آه فاعدة شرط الترديد المذكور مطوي فقد ظهر لي ان الضوء او الاشياء آه بان حق
عند مقابلة جسم المضيء كيفية ذاتية على سطح المرئي غير البياض والسواد وسائر الالوان
على ما اشار اليه المص ونبه عليه الشارح سابقا **قوله** هذا الجواب ههنا آه هذا الدليل انما يجري
في نفي التشكيك باعتبار الشدة والضعف ولا يجري في الاختلاف بالاولية والاولوية كما لا يخفى
قوله والثاني في الامر الذي آه هذا الدليل على تقدير تمامه لا يبطل التشكيك في الذاتيات باعتبار

الاولية

الاولية والاولوية لانهما يستلزمان التفاوت في نحو الحصول لا في الماصدق كما صرح السيد قدس سره في حاشية
المطالع بل ولا يبطله باعتبار الشدة ايضا اذا جعلت عبارة عما يلزمه كثرة الآثار كما نقله
السيد في تلك الحاشية **قوله** فان الضوء يوجد آه وكذا يتجدد في الكواكب **قوله** لا يتصور فيها
ذلك آه فان كثيرا من الاجسام الكثيفة كالسهم المرمي في مسافة حركتها الا انها كانت سريعة
قوله يتحرك الضوء آه فيجوز ان يكون لطبائع مختلفة طبعا فيتحرك طبعا الى جهات ستة **قوله**
كالظن والجهل المركب آه لم يقل كالشك والوهم لانهما من قبيل التصور فيكونان داخلين في الحد
وفي ترك هذا رد لما ذكره في شرح المواقف حيث اخرجها عن التعريف **قوله** فان قيل علم آه
آه الاولى حذفه لان اثباته انما هو بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى **قوله**
اجيب بان العلم بالاشياء يكفي آه قلت قد ظهر لي ان هذا الدليل يقتضي ان يكون للمعدومات الحكمية
عليها ثبوت وجود والطباع في قوة مدركة واذا ضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل على ان كل
معلوم له وجود وانطباع مغاير للوجود الخارجي واما ان ذلك الوجود الانطباعي في قوانا المدركة
فلم يدل عليه دليل لكنهم لما جزموا بان ذلك الوجود الانطباعي في القوى المدركة لا يكون الا لها
وقد علموا بالوجدان انا اذا علمنا شيئا خارجيا عنا كان له نوع ارتسام وانطباع في قوانا
المدركة حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجية عنا انما بانطباعها ووجودها في اذهاننا هذا
ما ذكره السيد المحقق جوابا عن هذا السؤال وقال في ذيل تلك الحاشية واذا تحققت ما اوضحنا بحثنا
لك انه لا نقض على الدليل نعم انه محتاج الى تتميم وتذييل ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا الجواب

الا ما ذكره الشارح اذ ليس في كلامه الا تقسيم العلم الى الحصولي والحضوري وبيان الحضوري ثم
وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة المتن ونفي البرهان القاطع فراده نفي القول بالارتسام في حقه
تعالى وليس شيء من تلك الامور يصلح للجواب اما الاول والثاني فظاهران واما الثالث
فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نفي جريان مثل هذا في غير الاعراض اذ ليس الاعراض الا ان
خاص والدليل يجري في الكل واما الرابع فظاهر اذ لم يبعد تخصيص الدليل العقلي بسبب العارض
واما كان ذلك في الظنيات ثم حاصل ما ذكره السيد انا وقت علمنا بالاشياء الخارجية
نجد انه حصل ارتسام وانطباع فينا فاذا ضممناه الى قولنا ان الانطباع في القوى المدركة
لا يكون الا فيما حصل ان علمنا بالاشياء يكون بالانطباع ولا يكون المقدمة الاولى وجدانية
لا يجري في حق غيرنا اعني الواجب فلا نقض لكن قول السيد يقتضي ان يكون المعدومات المحكوم
عليها الى قوله في قوة مدركة هم اذ لا يلزم من الدليل الا ان المعدومات نحو وجيه والا ان
بطريق الانطباع في قوة مدركة فلا وكذا وجد ان الذي نقل عنهم هم ايضا ولو سلم يلزم منه
ان علمنا بالاشياء الخارجية انما هو بانطباعها وجودها في اذهاننا لجواز ان يكون لكل انطباع
وجودا ذهنيا تامل **قوله** فلا يكون التعلق المجموع آه لا يخفى انه اختيار الشق الثاني ودعوى
البداهة قائم على تقدير ان يراد بالتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من عبارته بل
من ما ذكره الشارح في الدفع والظاهر ان الرد على كلام الامام حيث قال فيجوز ان يكون المعلوم
متعددة فلا اجتماع آه واليه اجتماع المثلين المستحيل ان يجتمعا في ثالث لا لكن يحصل احدهما

في الآخر **قوله** المص وهو عرض يجب حده فيه آه هذا انما يصدق على قول الشيخ والمثال
دون القول بحصول الاشياء بانفسها وهو مذهب المحقق ولكن كان المفهوم من ظاهر كلام المص
الاول **قوله** ان المشاهدات آه لا يخفى ان المشاهدة بالمعنى الخارج عن القسم لا تشمل هذا اما لم
قوله اي العلم ينقسم آه حمل الشارح الاصفهاني على الواجب الوجود والممكن وشمل الواجب لعلم الله
لا نفس ذاته **قوله** في العلوم التصديقية آه في عدم جريانه في التصورات محل تامل **قوله**
واما الضروريات آه هذا اذا كان العلم الضروري متعلقا بالكليات الحاصلة في العقل واما
اذا كان من الجزئيات المحسوسة فاستعداده سلامة الحاسة وشرائط الاحساس **قوله** باستحالة
الحواس عسى من ان يكون الطريق الاعتبار اولا والا لزم الدور او لعقل الاختياري يتوقف على
القصد والشعور **قوله** قال المص وباصطلاح يفارق آه لا يخفى ان العلم قد يكون بمعنى الصورة
الحاصلة من الشيء عند المدرك والادراك قد يكون بمعنى الاحساس كما ذكره الشارح والعلم قد يكون
ايضا بمعنى الادراك الكلي فيمكن ان يكون بمعنى كلام المص كما يدل عليه عبارته ظاهرا ان العلم بالمعنى
الاول يفارق الادراك مفارقة الجنس النوع وقد يفارقه مفارقة النوع كما اريد بالعلم الادراك
الكلي تامل **قوله** اعم من ان يكون مجردا آه هذا التعميم في الشرح اعم من ان يكون ذلك الشيء مجردا
او ماديا لكنه بابه عنه قوله حاصلا في ذات المدرك او في آلته ظاهر **قوله** لان الاعتقاد بالمعنى
الاول آه فان الاعتقاد بالمعنى التعيين اخص مطلقا اعم من الصدق الاول على الظني دون الثاني
والثاني على التصور دون الاول لصدقهما على التعيين **قوله** اقول ان النظر عند من شرط

العلم بالمعنى الاعم من التصور والتعيين والتصديق مطلقا ح ع

بطل غير مبين قوله حمد الله قول المص وليشرط على انه شرط تحقق النظر ووقوعه آه
الامور الثلثة كما هو الظ من العبارة وعلى هذا يرد على نظر الشارح الدليل الاول على اشتراط
النظر اما الشرط الاول وحاصله انه يمكن لمن ينظر بان يترتب مقدمات حاصلة له على
تحصيل مطلوب فعند تحقق النظر طلب لمن غايته ما حصل للناقص ذلك ولا يخفى انه يرد عليه
الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل الحاصل لو حصل من النظر علم تحصيل مجهوله فحواه وكذا
يرد على الدليل على اشتراط الشرط الثاني ما اورده الشارح ولو حمل قول المص على انه يشترط في اداء
النظر سببا لعدم الغاية فح سقط جميع ذلك كما لا يخفى قوله وهو ظهور الغاية آه يرد
هذا ان حمل حضورها بخصوصيته ولو حمل على مطلق الحضور ولو كان بعنوان انه مطلب هذا
النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول مطلقا ممتنع قوله قلنا لا نم ان ايقاع الموقوف آه
بيان ذلك ان ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه ليس هو ايقاع الموقوف بدون الموقوف
عليه حتى يكون محالا اذ ليس معنى ايقاع الموقوف حال عدم الموقوف عليه الا ايقاعه في وقت جعله
المكلف باختياره وقتا لعدم الموقوف وكان ممكنا من ايقاع وجود الموقوف عليه بدل
عدمه نعم ايقاع الموقوف في وقت عدم موقوف عليه بعد جعله وقتا لعدم الموقوف عليه
وصار عدم الموقوف عليه واقعا فيه محال لكن التكليف لا يتعلق بايقاع الموقوف في وقت
صار وقتا للعدم الموقوف عليه لكن تكليفان بالجمع متعلق لا ايقاع الموقوف في وقت
النظرية كما يمكن التعبير عنه بالغير كما وقع في النظر لا فرق بين قولنا ايقاع الموقوف وقت
النظر

الظهور وايقاع الموقوف في عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف في وقت الجلوس مثلا بناء على
انه وقع فيه الجلوس اتفاقا فكما ان الاول والثاني ليس بمحال فكذا الثالث واما الايقاع
الموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكونه محالا ظ اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط قوله
والامر الموجب كما هو الظ آه كون النظر مامورا به شرعا لا ينافي كونه واجبا عقليا كيف والمعتزلة
القائلين لوجوبه عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة لوجوبه ولا يمكنهم قرع هذا الدال على
اثبات كونه شرعيا وذلك ثابت منهما لا ينفي كونه عقليا حتى لا يلتحب بها اذ الواجب
الشرعي والعقلي متضادان كما فهم من المتن تامل قوله واجيب بان المقدار او الطعن اللفظين
مشترك بين الاحتمالين واما الرابع ففيه على الاحتمالين ثبوت في عدم التعارف لعرف
بمقاليته ما ذكرنا فيما سبق وكذا في الثاني منهما تعاكس اضافتي النسبتين لكن قوله وقد
يثبت لبطلانها في محكيه فتامل فيشا على الاحتمال الراجح عندنا يصير الكلام هكذا فان
قيل نسبته ذلك الحال المشخص الحال الى نسبة الذي كلامنا فيه الى المشخص بالفتح لا بدان يكون
متميزة من نسبة ان ذلك الحال المشخص بالكسر الى غيره او غير ذلك المشخص بالفتح حتى يصلح لان
يكون مرجحة لتشخصه حين غيره ولا يكون ذلك التميز من قبيل الحال الذي كلامنا فيه الى المشخص بالكسر
والنكتة في تبديل الاسلم سلفنا لانه واحد هذا التعليل قد تقرر في كلامهم وفيه ممنوع اولا
لم يمتنع الواحد له نسبة خاصة الى المعلول الواحد بل هو الواقع على ما هو المقرر في العلة
الاولى ومعلول الاول نعم يمكن رفع هذا النقص بان تخصيص الدعوى بالواحد من نوع متعدد

متعدد الاشخاص اما المنحصر نوعه في شخص فالنسبة انما هي الى الماهية والتشخص مقتضى الطبيعة النوعية

فصير المحال لنوع الواحد لا يتميز نسبته الى شخص الماهية النوعية نعم لكن ان يتميز بالنسبة الى الانواع

الجنس الواحد او ما الجنس له فلاولى توجيه منع الفرق فلا بد ان يكون من جانب ذلك المحال

المشخص اما بماهيته او بلوازمها او الحال وقد ثبت بطلانها بجنس الامر قبل المحل

حيث شرطنا ذينك المحال ان لم يكونا فيه حتى يكون احدهما شخصا للآخر فللمحل مدخل فيه

وبين المطلوب من كون الموضوع من جملة المخصصات الا كونه مرجحا لتشخص العرض

والا فليس الفاعل الا المبدأ الفياض بعين ما ثبت ان المحل له مدخل في تشخص

العرض يثبت المطلوب اذ ما يعقد ان يكون مدعى القوم هو المدخلية

في الجملة لا الفاعلية لانه من خواص المبدأ الفياض

وحاصل الجواب فتأمل

الملك الوهاب

تمت

سنة ... القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قلت لم لم يحمل كلام المص على ما يندفع عنه الجوازان وهو ان الجوهر اما مفارق اي مستغن عن مقارنة جوهر آخر في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته فقط وهو النفس قلنا لان المفارق والمقارن كلما اطلقوا اراد وبهما المفارق عن المادة والمقارن لها وادعوا ان المادة من خواص الجسم فلا يمكن بدونه واجروا لفظ المادي والجسماني مجرى المترادفين ولو صرفنا الكلام عن الظاهر وحملناه على ما ذكرتم لم يستقم لان مقارنة الجوهر لجوهر ليس من خواص الجسم لا في الواقع ولا في زعمهم اذ لم يعلم ان مقارنة الجوهر للجوهر انما يختص في الجسمانيات ولا بد من ذلك ليحصل الكلام لان الجوهر اما مستغن عن الجسم او لا فانه قوله في الحاشية لم يستقم لم يجاب بانه اذا لم يكن مقارنة الجوهر من خواص الجسم وحمل المفارق والمقارن الواقعين في التقسيم على المفارق عن جوهر آخر والمقارن له لم يستقم التقسيم اما اولا فلان قولهم ح ان العقل والنفس مفارق لم يعلم تصحيحه لجواز ان يكونا مقارنين بهذا المعنى واما ثانيا فلانا نقض قولهم ان المقارن المركب من الحال والمحل المنحصر في الجسم لجواز ان يكون جوهر آخر كما ذكره الامام وحصرهم الحال في المحل في المادة والصورة واما اذا احملنا المفارق والمقارن على المفارق عن المادة والمقارن لها فيستقيم الكلام لان المادة من خواص الجسم في زعمهم فالعقل والنفس انما يكونان مفارقين بهذا المعنى البتة فاندفع المحذور الاول وكذا المقارن المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم قطعا وكذا الحال والمحل في الصورة والمادة فاندفع الثاني

هذا ظاهر سياق الحاشية والحق انه ح يندفع ايراد الامام عن التقسيم كما اشرنا اليه فوجه ايراد الشارح اياه وعدم التعرض لدفعه اما لان دفعه ظاهر على هذا التقرير فلا حاجة الى التعرض له لكنه خلاف الظاهر او ظاهر سياق الكلام انه معترف بوروده واما لانه لم يحمله على ما يفهم منه ظاهرا وهو نقض انحصار المقارن المركب من الحال والمحل في الجسم بل حمله على ان مراده انه لا بد من دليل على ان الجوهر المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم اذ الحلول مختص بالجسمانيات حتى يصح تقسيمكم اذ لو لم يكن الحلول مختصا بالجسمانيات لجاز ان يكون العقل والنفس مركبين من الحال والمحل فلا يصح ح حصر تقسيمكم اذ لم يدخل فيه جزء العقل والنفس ويؤيده انه ادخل في تقسيمه جزء العقل والنفس ولا شك ان ايراد الامام على هذا المعنى لا يندفع بحمل المفارق والمقارن على المقارن عن المادة والمقارن لها وان كانت المادة مختصة بالجسم كما لا يخفى وح يكون مراد الشارح من استقامة التقسيم على هذا المحمل الخالي عن السؤالين تعين عنه لا اندفاع الايراد ايضا هذا ولا يذهب عليك انه يرد على الشارح ان هذا الحمل لا يوجب استقامة التقسيم اصلا لان المادة وان كانت مختصة بالجسم على زعمهم لكن المادة التي خرجت من التقسيم ليس الا الجوهر الذي حل جوهر آخر ومقارنة هذا الجوهر ليس من خواص الجسم على زعمهم فاذا لم يبق فرق بين الحملين في ورود السؤالين وهو ما اشار اليه المحشي العلامة في الحاشية المعزونة بقوله قال الامام فالظاهر ان يحمل كلام الشارح على غير ما قررناه اولا وتقرير ان مراده انه لا بد من حمل الكلام على المفارق عن المادة والمقارن لها اذ لو لم يحمل عليه بل على المعنى الذي ذكره المعترض لم يستقم الكلام لا في الواقع ولا في زعمهم اذ لم يدعوا ان المقارنة للجوهر الآخر

من خواص الجسم واما اذا حمل عليه فانما يستقيم على زعمهم اذ مقارنته مخصوصة بالجسم وان لم يستقيم
في الواقع كما ذكرنا ولا شك ان احد الحملين اذا لم يكن مستقيما لا في الواقع ولا في زعمهم والآخر
مستقيما على زعمهم وان لم يستقيم في الواقع فالحمل عليه لازم البتة وعلى هذا اندفع
ما ذكرناه وظهر وجه عدم تعرضه لدفع ايراد الامام فان قلت على ما قررت للايراد يلزم
منه بطلان التقسيم على زعمهم ايضا لا بطلانه في الواقع فقط ايضا فما الفرق بين هذا التوجيه
التوجيه الاول اذ في الاول ايضا ما وجه الكلام على ان المراد صحة التقسيم على هذا الحمل في الواقع
بل صحته بحسب زعمهم كما في الثالث قلت المراد من صحة التقسيم على زعمهم في التوجيه الثاني صحته
زعمهم بالنظر الى مجرد قولهم المفارق عن المادة هو العقل والنفس والمقارن للمادة هو
المادة والصورة والجسم مع قطع النظر عن ان المادة التي خرجت من تقسيمهم ليس الا جوهر
حل جوهر آخر وبعبارة اخرى صحته على زعمهم بحسب بادي النظر والحاصل انهم لما لم يدعوا ان
مقارنة الجوهر من خواص الجسم فحمل تقسيمهم على ما ذكره المعترض ليس له وجه معقول اصلا لظهور
بطلانه بخلاف حمله على معنى آخر لانه ليس بهذه المثابة اذ يتصور منهم هذا التقسيم بمجرد النظر الى
ان المادة من خواص الجسم بحسب زعمهم ذاهلين عن ان المادة التي خرجت عن التقسيم هي وعلى تقرير
المراد اندفع الايراد وبان الفرق بين الوجهين وبما قررناه ظهر ان الايراد للامام يمكن جعله
كل من الوجهين الى نفسين بل على كليهما معا فليتأمل
تمت
لا حسين طالب كلا ...

هو الفتاح العليم

قال المصنف والجوهرية والعرضية اعلم انه اراد بهما مفهومي الجوهر والعرض وهذا الاطلاق مخالف للعادة
وارادة المفهوم متداول فيما بينهم فان الشيخ كثيرا ما نقل الجسمية والكمية ويريد بهما مفهومي الجسم
والكم كما لا يخفى على من تتبع كلامه وكذلك المصنف في مواضع من مصنفاته منها انه قال في الاصول
العامة الشيئية ليست في الوجود وقال ايضا الشيئية من المحمولات العقلية وظاهر ان المراد بها
مفهوم الشيء فان قلت كما يمكن اطلاق الجوهرية والعرضية وارادة المفهوم كذلك يمكن اطلاق
لان اريد الشيئية لا يمكن حمله عليه لانها تكون موجودة في الخارج
الجوهر والعرض وارادة المفهوم فما الباعث على العدول عنهما الى الجوهرية والعرضية مع ما فيه
من عدم الانس المبتدي بمثل هذه العبارة قلت الباعث على العدول هو انه لو قال الجوهر والعرض من
المعقولات الثانية لتوهم ان ذات الجوهر مثلا وحقيقته التي هي معروضة لهذا المفهوم من المعقولات
لان كثيرا ما ...
الثانية وهو ليس غرض المصنف كما ستعرفه والام في الجوهرية والعرضية للعهد الخارجي اشارة
الى ما في الكتاب فالكلام في قوة ان يقال مفهوما الجوهر والعرض الذين عرفهما في المنطق في
اوائل مقصد الجوهر والعرض في ضمن التقسيم من المعقولات الثانية فانه فسر الجوهر والعرض في منطق
هذا الكتاب بالموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع ولا تصح الا اول من يقول لو كان المراد
بالجوهرية والعرضية مفهوميهما لصار الكلام عديم الفائدة تحته اذ لا يخفى لاحد ان ما يقع في
ان هذين المفهومين في الاتيان لما تحتهما لان كثيرا من العقلاء منهم المصنف في شرح الاشارات
وصدر المحققين في شرح الهداية تعرض لبيان ان مفهوم الموجود لا في الموضوع ليس جنسا لما تحته

براهين كثيرة دقيقة كيف وقد جعل الشارح قوله والمعقول منهما مشتركا عرضيا دليلا على عرضية
هذين المفهومين لا يقال لم ينظر مما ذكرته الا ان الجوهرية والعرضية يمكن ان يراد بهما المفهوم
واما انه لا يمكن ان يراد بهما معنى آخر فلا دلالة عليه في الدليل مع ان المراد هو المفهوم دون
الحقيقة التي هذا المفهوم عرضي بالنسبة اليها لانا نقول الدليل عليه ان المص قائل بجنسية الجوهر
لما تحته كما صرح به في شرح الاشارات وفي منطق هذا الكتاب حيث قال فيه الفصل الثاني في
المقولات من الاجناس العالية الجوهر الخ فكيف يريد بالجوهرية حقيقة التي كان المفهوم عرضيا
لها وهل هذا الا تناقض صريح واتيانه في المنطق لفظ الجوهر وفي هذا المقام الجوهرية اشارة الى
ما ذكرناه وما ذكره مولانا ميرزا جان من ان في الرد على الدليل الثاني مبني على عرضية حقيقة الجوهر
العرض فليس بمسلم اذ يمكن ان يكون حاصل الرد انا لا نسلم اختلاف انواعها في نفس الجوهر والعرض اذ
كثيرا ما يقولون الشيء حقيقة كذا اي نفسه كذا اعترف ان المعنى العرضي كنههما وحقيقتهما كما صرح به في شرح
المطالع ونبه الشارح عليه ولو سلم فربما يكون الحكم بهذا الا بناء مبنيا على سهو فهم المراد
بما هو المقصود في هذا المقام مع ان صريح الفاظ الدليل الثاني دال على ان المراد بيان عرضية المفهومين
حيث قال الثاني ان مفهومي الجوهر والعرض الى آخره ولم يستدل احد في مقصوده من الغير ثم اعلم ان
اصطلاح المص في المعقول الثاني مخالف لما اصطلح عليه المتاخرون من انه ما لا يعقل الا عارضا
لمعقول آخر ولا يمكن ان يتصف الشيء في الخارج والحاصل انه عبارة عن عوارض الوجود الذهني فان
كل محمول عرضي لا يكون لمبدئه وجود في الخارج فهو معقول ثان عند المص وهذا المعنى شمول على المعقول الثاني

كما صرح به السيد السند وحينئذ يؤيده ما ذكرنا هو انه اطلق المعقول الثاني في الامور العامة واراد به هذا المعنى
حيث جعل الشيئية والوجود من المعقولات الثانية اذا عرفت مراده من الجوهرية والعرضية واصطلاحه في
المعقول الثاني فاعلم ان المقصود بالذات من هذا الكلام هو الحكم على مفهومي الجوهر والعرض بانهما
من المعقولات الثانية وبيان لهذا الحكم كما هو منطوق كلامه وصريح عبارته لا اثباتهما فانه اذا امكن حمل
كلام المص على ظاهره فحمله على معنى يخالف الظاهر بعيد غاية البعد من غير باعث قوي يدعو اليه وكما
لا وجه له اصلا ولكن لما كان مفهوم المعقول الثاني باصطلاحه مركبا من معنيين احدهما العرضية
وثانيهما كون مبدئه غير موجود في الخارج فاحتاج في اثبات كونهما من المعقولات الثانية الى اثبات
معنى الاول بقوله المتوقف نسبة احدهما الى الآخر عليها وسط واما المعنى الثاني فقد تبين فيما سبق
فانه لما فسر الجوهر والعرض بالموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع فظاهر ان مبدئهما هو الكون
في الموضوع والكون لا في الموضوع الذي هما كونان للوجود وقد تبين في الامور العامة ان الوجود
ليس موجودا في الخارج فتبين المعنى الثاني ايضا فلهذا لم يتعرض لاثباته في هذا المقام على انه سهل
المأخذ لظهوره في التفاوت في التعرض لاثبات العرضية هنا انما يكون ثانيا وبالعرض لتوقف
المقصود بالذات عليه وعلى هذا المعنى حملنا كلام المص لا يرد عليه ما سيذكره الشارح من ان المص
لم يكتف بعرضية الى آخره وقوله المتوقف نسبة احدهما انما يفيد ثبوت الحكم لواحد منهما فقط
دون الاخرى والمقصود ثبوت التوقف لكل منهما ويمكن ان يقال لفظ احدهما كلفظ شيء وغير والغير
الاضافة معرفة والتوقف عبارة عن عدم الاستغناء فهو معنى عدم فساد الكلام في قوة ان يقال

لا يستغرق نسبة احد بهما عن الوسط فهي لتغيير كمية في سياق النفي فيفيد عموم سلب الاستغراق شموله وهذا آيات
توجيه يمكن لهذا الكلام مع انه بعيد عن الطبع اذ لو تطرق شريفة التوجيه في العبارات لا ارتفع طريق فهم المقاصد عن
الالفاظ هذا ما خطر بالبال في هذا المقام فان لم تحظ تقبله وترضاه بوسوسة شيطان الوهم لمخالفة المسطور في شرح الكلام
ما استفاضة السليقة بعد ملاحظة اطراف الكلام عرفتك على الرضا والقبول لمولانا حمزة الجيلاني عفى الله عنه
تتميم لتعريض ما شئ ينبغي ان يتعرضه الفاضل المحشي رحمه الله ولا بد فيه وهو ان [illegible] على ما قال
المحشي من قبل الدعي وما هو المقصود بالذات هو ان مفهومي الجوهر والعرض من المعقولات الثانية بالمعنى المذكور
المصطلح عند المصنف الى آخره يلزم ان يكون قول المصنف والمعقول منها يشتركه عرضي لما تحته او مساوي
على المطلوب لانه اما دليل آخر كما حمله شارح الفاضل او لا فعلى الاول يلزم الثاني اذ لا يستدل عليه
يلزم المحشي الفاضل عرضية المفهومين كما صرح به ولا يدل على كونهما من ثواني المعقولات كما لا يخفى على الناظر
فيها وعلى الثاني يلزم الاول كما يظهر بادنى التفات والعجب من الفاضل المحشي انه لم يتعرض لهذا الاعضال
مع ولا بد فيه انهما ليسا ظاهرين [illegible] تندفع هذا الايراد [illegible] بان قول المصنف هذا
يمكن ان يكون دفعا لما يمكن ان يتوهم من كلام المصنف والجوهرية والعرضية الى قوله هذا ان لم يرد المصنف من الجوهرية
والعرضية حقيقتهما واثبات عرضيتهما فيشكل عليه انه قال في منطق هذا الكتاب [illegible] الجوهر من عوارض الاجسام
مع انه قال ههنا لعرضية وهل هذا الا تناقض فلدفع هذا التوهم وتعيين المرام قال والمعقول منها
يشتركه عرضي لما تحته [illegible] فعلم ان الدليلين اثبات عرضية الحقيقتين حتى يلزم التناقض بل هو المقصود منها
اثبات عرضية المفهومين الكليين وانما اعتبر الكلية لاجل الدليل الثاني فتأمل [illegible]

تم تفهيم هذا الكلام وانه ولي الفضل والانعام احمد عفى الله عنه وعن والديه [illegible] الله تعالى
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وسار آه حاصل وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض متوقفا على وجود الطبع قوله

تاريخ معامله كتف الى حاجى محمد على
كاظمى يوم جمعه ٢٢ شهر شوال المكرم
تحت شرط ... ماه

